جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون عام للأعمال

من اعداد الطالبة: معان جازية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي

نوقشت يوم: 2013/06/18

من طرف اللجنة المكونة من السادة:

د/ نصر الدين الأخضري	استاذ محاضر "ا"	رئيسا
د/ يدر جمال الدين	استاذ محاضر "ا"	مقررا ومشرفا
د/ محمد بن محمد	استاذ محاضر "ا"	مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

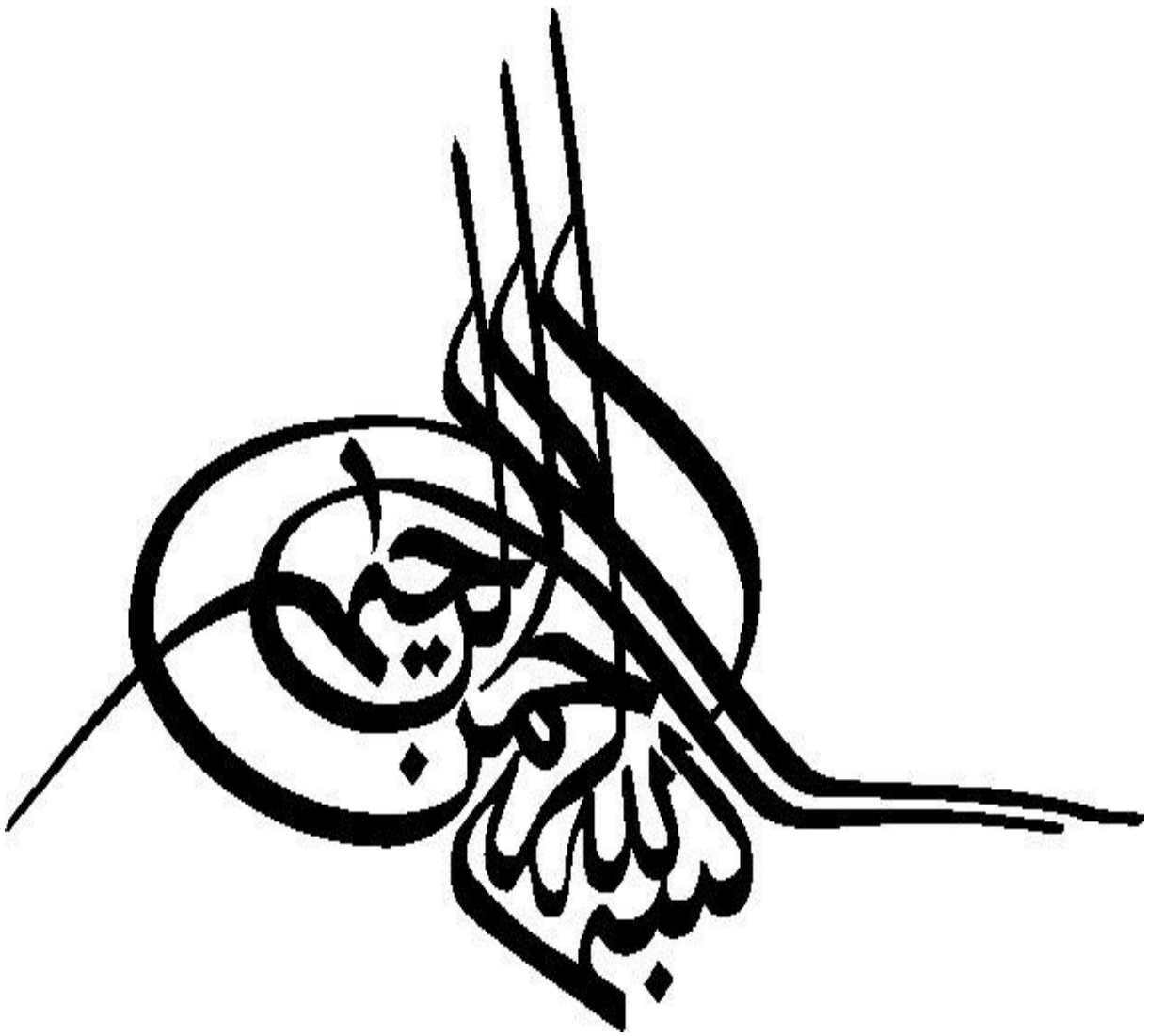
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــــــكر وتقـــــــــدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسدى لكم معروفا فكافئوه"

الحمد لله أهل الحمد و الثناء و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

شكرا لله سبحانه و تعالى على إحسانه و توفيقه لنا و على ما أسداه لنا من نعم لا تعد و لا تحصى

لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بجزيل الشكر وكبير تقديري الى استاذي الفاضل الدكتور " بدر جمال الدين " الذي قبل الاشراف علي وتقديمه لي المساعدة في انجاز هذا العمل.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كل الاساتذة الذين درسوني في كل الاطوار بالخصوص اساتذة الليسانس والماستر ،وكذا موظفي مكتبة الحقوق.

وكل من قدم لي يد المساعدة والعون من قريب ومن بعيد لإعداد هذا العمل المتواضع لاسيما اساتذة جامعة قسنطينة، والاستاذة معروف فتيحة من جامعة الجزائر، وموظفي مكتبة كلية الحقوق بسطيف.وموظفي المكتبة الوطنية بالجزائر .شكرا والف شكر إلى هؤلاء جميعا.

اهـــــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى الذي لم يبخل علينا دوما بشيء والذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير والدي العزيز

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها الى من كان دعائها سر نجاحي وعانت الصعاب لأصل الى ما انا فيه ، وعندما تكسوني الهموم اسبح في بحر حنانها ليخفف من الامي امي العزيزة

الى من به اكبر وعليه اعتمد الى من بوجوده اكتسب قوة لا حدود لها ، اخي وليد

الى من علمتني معنى الحياة اختي راضية

الى خالاتي واخوالي وأبنائهم وبناتهم الى عماتي وأعمامي و ابنائهم وبناتهم

الى كل زميلاتي وزملائي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمْ

قال الله تعالى:

﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان الا ما سعى﴾

صدق الله العظيم

سورة النجم – آية 38 ، 39

مقدمة

مقدمة:

ان تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجتمعات، قد أدى الى زيادة الحاجة لقيام المشروعات الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث، ويعجز الفرد لوحده عن القيام بها لمحدودية امكانياته.

ومع التطور الصناعي والتكنلوجي الذي عرفته الكثير من الشركات في الازمنة الاخيرة قد ادى الى توسيع الحياة الاقتصادية ، وتطورها وتعاظم المنافسة فيما بينها. فانتشرت معها الشركات. بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت الانشطة التي تقوم بها في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية ،سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الخارجي ، واصبحت معه هذه الكيانات الاقتصادية لها من الامكانيات والقدرات ما يفوق امكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فاعترفت التشريعات المختلفة للشركات بالشخصية المعنوية لتمكينها من مباشرة كل النشاطات الاقتصادية التي انشئت من اجلها، وما يتبعها من التصرفات القانونية التي يعترف بها للأفراد، مثل حق التعاقد والتملك وحق التقاضي وغيرها من الحقوق التي أصبح يعترف بها للأشخاص المعنوية.

وان كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فان التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنلوجية في العصر الحديث أدت الى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطها و أصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الامكانيات والوسائل الضخمة والاساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والافراد على السواء فان بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من امكانيات ووسائل.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تم اقرارها بشكل صريح في التشريع الجزائري بمقتضى التعديل الهام لقانون العقوبات سنة 2004 (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، وقانون الاجراءات الجزائية (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية موضوع " المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي " من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق ، والراجعة أساسا الى صعوبة ترجمة النصوص واسقاطها على مفهوم وطبيعة الشركة، خاصة وان القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال، مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة اشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

اشكالية الموضوع:

ان دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تثير العديد من الاشكاليات :

فالإشكال الرئيسي المطروح هو :

الى أي مدى تقوم المسؤولية الجزائية للشركة باعتبارها شخص معنوي؟

وحول هذه الاشكالية الرئيسية تثور اشكاليات فرعية وهي:

- متى تقوم المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي؟
- ماهي الجرائم موضع المتابعة؟
- ما هو النظام العقابي المجسد لهذه المسؤولية؟ من حيث اجراءات المتابعة ؟والعقوبات المستحدثة ؟ومجال تطبيقها؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع الى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته، وذلك راجع الى اتساع الجرائم المرتكبة من طرف الشركات منها على الأشخاص او الاموال، واضحت الشركة غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل

او الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات و الأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص. وذلك ما أدى بنا الى اختيار هذا الموضوع محاولة منا اظهار موقف التشريع الجزائري من خلال النصوص الموجودة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

أهداف الدراسة:

الهدف المبتغى من الدراسة يتجلى في جانبين أولهما نظري والثاني اجرائي.

فالجانب النظري لهذه المذكرة يهدف ابتداء الى اجلاء غموض حول فكرة المسؤولية الجزائية للشركة وتحديد مفهومها ومجالها أما الجانب التطبيقي لها فيرمي الى تتبع اثر الجريمة المرتكبة من حيث المسؤولية ، وكذا تتبع الاجراءات والعقوبات وتقدير مدى فعاليتها وملاءمتها لردع بعض التصرفات المرتكبة من طرف الشركة ومدى نجاحها.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات تطرقت لهذا النوع من الدراسة، ومن هذه الدراسات في هذا المجال نذكر:

1 - رسالة ماجيستير بعنوان: مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة ، من اعداد لزعر ابو بكر، جامعة قسنطينة ، 1987

2 - رسالة ماجيستير بعنوان: المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، من اعداد بشوش عائشة من جامعة الجزائر، 2006

3 - رسالة ماجيستير بعنوان: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، من إعداد بامون لقمان، من جامعة ورقلة ، 2012

الا ان هذه الدراسات لم تتناول الشركة بصفة محددة ودقيقة.

المنهج المتبع:

بغية الاجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها اشكالية هذه الدراسة ، وحتى نصل الى دراسة علمية منهجية تحليلية لبناء نظرية علمية متكاملة حول المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي .

اعتمدت على المناهج التالية:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيين مدى كفايتها من قصورها، وكذلك تحليل الآراء والتوفيق بينها واعطاء الحلول ، بالإضافة الى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

المنهج المقارن: وذلك من خلال التطرق لمختلف التشريعات ومقارنتها بالتشريع الجزائري ، فيما يخص هاته الدراسة.

خطة الدراسة:

للإجابة على اشكالية البحث ارتأينا تقسيم الدراسة الى محورين أساسيين وذلك تماشيا مع العنوان المتخذ للبحث ، فتكون البداية بتحديد النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي وذلك بالتطرق في المبحث الأول الى الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي وكذا تحديد أساس هذه المسؤولية وفي المبحث الثاني نتطرق الى الجدل الفقهي الذي كان حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف التشريعات منها.

كما فرضت أهمية الدراسة ان نتطرق في الفصل الثاني الى الأحكام المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي والتي خصصنا المبحث الأول للأحكام الموضوعية والمبحث الثاني للأحكام الاجرائية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي

تمهيد:

تعد فكرة المسؤولية الجزائية، المحور الاساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، واصبح هذا الموضوع يحتل اهمية كبيرة في اطار ابحاث القانون الجزائي، فبعد ان كانت كل هذه الابحاث تخص مسؤولية الشخص الطبيعي منذ الازمنة القديمة على اساس انه هو وحده المخاطب بأحكام قانون العقوبات، ادى تسارع التطور الاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجتمعات في الازمنة الاخيرة، واتجاه الافراد للتكتل في اطار جماعات للدفاع عن مصالحهم في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، الى تشكل مختلف انواع الاشخاص المعنوية، وانتشارها بشكل واضح في مختلف نواحي الحياة ، بالخصوص منها الشركات التي اعترفت لها كل التشريعات بالشخصية المعنوية و اصبحت تسيطر على مختلف النشاطات في القطاعات المصرفية والمالية والصناعية والخدماتية[1]

وللإحاطة بالإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي قمت بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الاول أتطرق فيه إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، واتطرق في المبحث الثاني الى الجدل الفقهي وموقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1]- محمد حزيط،**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري** ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2013، ص 18

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي:

ان من اهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات ، هو مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى ان العقوبة لا يمكن ان توقع الا على الشخص الذي ارتكب الجريمة. ومن المسلم به في كل التشريعات ، ان الانسان هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي، ولكن مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات في الازمنة الاخيرة ، والتي جعلت الافراد يتجهون الى التكتل في جماعات لممارسة اي نشاط لهم، وبالخصوص منها النشاطات الصناعية والتجارية، جعلت كل التشريعات تعترف لها بالشخصية المعنوية، منها الشركات.

وبعد ان اصبح ظاهرا ما يمكن ان تسببه تلك الاشخاص المعنوية من ضرر ، وليس فقط الانسان بصفة فردية ، اصبحت انواع مختلفة من الاشخاص المعنوية ، بالخصوص منها الشركات، هي ايضا محلا للمسؤولية الجزائية.

وعليه سأتطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم المسؤولية الجزائية و مفهوم الشركة والى الشخصية المعنوية للشركة واسس هذه المسؤولية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية والشركة

واذا كانت المسؤولية الجزائية الى وقت غير بعيد تخص الشخص الطبيعي وحده، فانه اصبحت تخص الشخص المعنوي ايضا، حيث تعد الشركة احد انواع الاشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا

الفرع الاول:مفهوم المسؤولية الجزائية:

يقصد بالمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته: يقال انا بريء من مسؤولية هذا العمل، ويطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا. وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1]

[1]-مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**،طبعة اولى،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،2010 ، ص53
- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات ،القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، 2002، ص 291

اولا: تعريف المسؤولية الجزائية:

اذا كانت المسؤولية المدنية تعني اهلية الانسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي الحقه بالغير نتيجة اخلاله بالتزام قانوني أو عقدي، فان المسؤولية الجزائية تعني اهلية الانسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة ، مما ينص عليها قانون العقوبات، وعندما يخالف الفرد قانون العقوبات يكون قد اقترف جريمة تجعله اهلا للمحاسبة[1]. فاذا توافرت أركانها يكون المخالف لقانون العقوبات مسؤولا جزائيا ، وبالتالي مستحقا للتوقيع الجزاء عليه نتيجة هذه المسؤولية.

والمسؤولية الجزائية ليست ركنا من اركان الجريمة' اذ لا تنشأ الا اذا توافرت ابتداء جميع اركان الجريمة ، فهي ازاء هذه الاركان حصيلة واثر لاجتماعها في شخص انسان عاقل مميز. ويتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ " المسؤولية" فهو مرادف للمساءلة، اي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكا مناقضا للقانون، وهو في الواقع سؤال يحمل معنى الاستنكار واللوم والتهديد بالجزاء على هذا السلوك.

والاختلاف واضح بين المسؤولية والخطأ الجرمي في معناه الواسع، اذ الأخير يمثل الركن المعنوي للجريمة ، فهو بذلك مقدمة يتعين التثبت منها أولا قبل القول بقيام الجريمة. وتفترق المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية كذلك، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها ، فهي بذلك حالة أو وصف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل ان يكون مسؤولا، ومن ثم كانت علاقة الاهلية بالمسؤولية انها شرط قيامها.[2]

ويعرفها البعض بأن لها مفهومان: الاول: مجرد أما الثاني فواقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى" صفة" في الشخص أو "حالة" تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة، ام لم يقع منه شيء بعد ذلك، اما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص و لكنها فضلا عن ذلك "جزاء" والمفهوم الثاني يستغرق الاول أو يفترضه بحكم اللزوم العقلي، باعتبار انه لا يتصور في

---

[1]- مصطفى العوجي،**المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، طبعة أولى، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، 1982،ص 7

[2]- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)** ،دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 292,291

العقل والمنطق تحميل شخص تبعة أو نتيجة سلوك اتاه، الا اذا كان اهلا لتحمل هذه التبعة[1]. وهي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.[2]

ثانيا: محل المسؤولية الجزائية:

من المسلم به في التشريعات الحديثة أن محل المسؤولية الجنائية هو الانسان الحي الذي يرتكب الفعل أو السلوك المعاقب عليه في ظل التشريعات السائدة على ان تتوفر لديه الاهلية الازمة للمساءلة الجنائية وهذا المبدأ من ضمن المبادئ التي عرفتها الشريعة الاسلامية، حيث اقرت بأن الانسان الحي هو من يوجه اليه التكليف الشرعي[3].

اما القوانين الوضعية فقد مرت بتطور طويل انتهى بإقرار مبدأ قصر المسؤولية الجنائية على الانسان الحي في اعقاب الثورة الفرنسية

وتجمع التشريعات الجنائية الحديثة على اعتبار الانسان الحي محلا للمسؤولية الجنائية اذا تحقق فيه مناطها وهو الادراك وحرية الاختيار.

لكن التطور القانوني انتهى الى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان أو الشخص الطبيعي، وانما ايضا للشخص المعنوي أو الاعتباري، واخذت فكرة تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية في التوسع.[4]

ثالثا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يقصد بالمسؤولية عن عمل الغير ، تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضررا للغير، انما يتحمل نتائجها شخص اخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالعمل الضار.

وبمراجعة النصوص القانونية الاجرائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية تكتشف من خلالها أن المشرع الجزائري يذهب في بعض الأحيان الى امكان الأخذ بما يسمى (المسؤولية عن فعل الغير).

---

[1] - مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**.ص 54-55

[2]- عبد الرحمان خلفي،**محاضرات في القانون الجنائي العام**،دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2012 ،ص 167

[3]-جمال محمود الحمودي،احمد عبد الرحيم عودة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**،طبعة اولى، دار وائل للنشر والتوزيع،2004، ص 63

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية والجزاء)** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 23

في المادة 51 مكرر التي تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال أي لا تمنع المسؤولية الجنائية لمالك المؤسسة والمدير المستخدم الذي يعمل تحت ادارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فالأمر تعلق بأشخاص لم يرتكبوا الجريمة ومع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني المسؤولية عن فعل الغير ازدواج في المسؤولية أو تعداها عن الفعل الواحد سواء كان فاعلا أو مالكا أو شريكا، ويبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في تضييق فرصة افلات الكثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون ضالعا و رئيسيا في ارتكاب هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الشركة:

عرفت المادة 416 من قانون المدني الجزائري الشركة بأنها :" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

فيما نصت المادة 417 من نفس القانون على انه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ".[2]

يتبين من المادتين السالفتي الذكر أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتولد عن ابرامه ميلاد شخص معنوي جديد، له وجوده المستقل عن أشخاص الشركاء، وهو ما يسمى بالشركة. ويتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية، تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي فترة حياته.

لذلك كانت كلمة الشركة، تعني في نفس الوقت العقد والشخص، أو الكيان المعنوي الذي يتولدعنه [3]

وضابط التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية هو نفس الضابط الذي يستعمل للتفرقة بين التجار وغير التجار من الأفراد ، أي هو في طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة والغرض الذي تسعى لتحقيقه . وتحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة اكثر سهولة منه بالنسبة للأفراد ، لأن الشركة تحدد طبيعة استغلالها والغرض منها في عقد تأسيسها.

---

[1]- سعيدة العائبي، **الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام**، رسالة ماجيستير، جامعة ورقلة، 2012

[2]-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر عدد 78 ليوم 30-9-1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10

[3]- محمد حزيط. **المرجع السابق**، ص 27

وعلى هذا اذا كان الغرض من الشركة هو احتراف القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو النقل أو التامين او الصناعة، فان الشركة تكون تجارية. أما اذا كان الغرض من الشركة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي أو مزاولة مهنة حرة كالمحاماة أو ادارة معهد للتعليم، فإنها تكون شركة مدنية.

واذا كان للشركة أغراض متعددة بعضها مدني وبعضها تجاري، فالعبرة بغرضها ونشاطها الرئيسي . فاذا كان نشاطها التجاري أهم من النشاط المدني كانت الشركة تجارية، مثل شركة السكر التي تقوم بتحويل القصب الى سكر وتزرع قصبا في نفس الوقت فضلا عن كميات القصب التي تشتريها من المزارعين . وعلى نقيض ذلك اذا كان نشاط الشركة الرئيسي مدنيا فإنها تعد مدنية ولو كانت تقوم بأعمال تجارية بصفة ثانوية ، مثل قيام شركة لنشر التعليم بشراء الأطعمة والأدوات والكتب لبيعها للتلاميذ.[1]

ويترتب على تمييز الشركة التجارية عن المدنية عدة نتائج أهمها:

أن الشركة المدنية تخضع لأحكام القانون المدني،أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري، وكذلك تخضع لأحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في القانون التجاري.

- أن الشركة تخضع لالتزامات الملقاة على عاتق التجار، مثل القيد في السجل التجاري، فيما لا تخضع الشركة المدنية لشيء من هذا القبيل.
- أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من يوم قيدها في السجل التجاري طبقا لما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري، أما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها طبقا لما نصت عليه المادة 417 من القانون المدني.[2]

[1]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، طبعة أولى ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ، ص 65،
[2]- نادية فضيل، **أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)**، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص 20

المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة:

الشخصية المعنوية التي تثبت للشركة كالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، لها بداية ونهاية، كما يترتب على ثبوتها نتائج قانونية معينة.

وعليه،سأتعرض من خلال الفرع الاول الى مفهوم الشخصية المعنوية للشركة. وفي الفرع الثاني الى بدايتها ونهايتها، وفي الفرع الثالث الى النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

الفرع الاول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة:

الشخصية القانونية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات. وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، كما تتوفر للشخص الطبيعي أو الانسان، قد تتوفر للشخص المعنوي أو الاعتباري . والشخص المعنوي هو مجموع من الناس يبتغون تحقيق غرض معين.[1]

فالشخصية المعنوية هي الوسيلة القانونية التي تجعل الشخص المعنوي في مركز شبيه بمركز الشخص الطبيعي. والشخص المعنوي هو كائن يتكون من مجموعة أشخاص أو اموال ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية.[2]

والاصل ان الشركة تكتسب الشخصية القانونية بمجرد ابرام العقد ويستوي في ذلك الشركات المدنية والشركات التجارية.[3]

لخلق الوجود القانوني للشركة التجارية هو مرتبط بقيدها في السجل التجاري ، وهذا التسجيل يسمى بالترقيم بمعنى من تاريخ هذا الترقيم تعتبر الشركة موجودة قانونيا.[4]

الفرع الثاني: بداية الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها:

للشخصية المعنوية للشركة وقت تبدأ منه ووقت تنتهي فيه، مع ما يترتب على هذه البداية وتلك النهاية من اثار. وتكتسي عملية تحديد تاريخ بداية الشخصية المعنوية للشركة أهمية قصوى لتحديد زمن بداية قيام مسؤوليتها الجزائية.

---

[1]- مصطفى كمال طه، **المرجع السابق**، ص 50

[2]- عاطف محمد الفقي،**الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 123

[3]- أحمد أبو الروس ، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002،ص 37

[4] -Tayeb belloula**. Droit des sociétés** ، Berti Edition, deuxième édition, Alger,2009,p57

أولا : بداية الشخصية المعنوية للشركة:

تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[1]

يتبين من النص المذكور، أن المشرع الجزائري قد وضع حكما خاصا بالنسبة للشركات التجارية بموجب نص المادة 549 من القانون التجاري، لا يعترف بموجبه لها بأي وجود قانوني مستقل، قبل القيد في السجل التجاري، وبذلك يكون قد قيد حكم المادة 417 من القانون المدني التي تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، باعتبار أن الخاص يقيد العام. فيكون القانون الجزائري قد حدد الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري.[2]

ويلاحظ أن للشركات المدنية شخصية معنوية رغم أنها لا تخضع لأية اجراءات شهر خاصة، مما يؤكد انتفاء العلاقة بين الشخصية المعنوية والشهر وأن الشخصية المعنوية لا تتوقف على استيفاء اجراءات الشهر.[3]

ثانيا: نهاية الشخصية المعنوية للشركة:

متى اكتسبت الشركة الشخصية القانونية احتفظت بها طوال فترة وجودها الى وقت انحلالها لسبب عام أو لسبب خاص من اسباب انحلال الشركات

فقد نصت المادة 444 من القانون المدني:" تنتهي مهم المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة الى أن تنتهي بالتصفية "

كما نصت المادة 766 من القانون التجاري على أنه " تعتبر الشركة في حالة التصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة التصفية.)

الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون التجاري،ج.ر عدد 78 ليوم 30-9-1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005[1]

[2] محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 33

[3]مصطفى كمال طه ،**المرجع السابق**، ص 51

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى أن يتم اقفالها.

ولا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية القانونية أن الشركة يكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائها أو التي يقررها القانون ونائب يعبر عن ارادتها وموطن مستقل و اسما وجنسية تميزها عن غيرها.[1]

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون."

أولا: اسم الشركة:

يكون للشركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات، وذلك حتى يسهل التعرف عليها من قبل عملائها الذين يفضلون التعامل معها، وهي تستخدم اسمها للتوقيع به على المعاملات التي تجريها الشركة مع الغير. ويختلف هذا الاسم باختلاف نوع الشركة.[2]

هذا الاسم قد يكون اسم شريك أو أكثر مع اضافة عبارة ، شريكه أو شركاؤه، للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء، وذلك في شركات الأشخاص. وقد يستمد اسم الشركة من الغرض الذي تهدف اليه كما في شركات المساهمة.[3]

ثانيا: موطن الشركة:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها موطن مستقل. ويعتبر موطنا للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها، حسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري.[1]

---

[1]-أحمد أبو الروس، **المرجع السابق**، ص 38
[2]- نادية فضيل، **المرجع السابق**، ص 61
[3]- مصطفى كمال طه، **المرجع السابق**، ص 60

ويعتبر موطنا للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها أو ما يسمى بالمركز الرئيسي . ومركز ادارة الشركة هو المكان الذي توجد به هيئات الشركة الرئيسية وتحيا فيه حياتها القانونية، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات.[2]

وتظهر أهمية تحديد موطن الشركة بمركز ادارتها في تحديد المحكمة المختصة بمنازعات الشركة أو شهر افلاسها، كما ان جنسية الشركة تتوقف وتتحدد بموطن الشركة.[3]

ثالثا: جنسية الشركة:

تتحدد جنسية الشركة بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الادارة والاشراف أو مصدر الأموال التي تقوم عليها.[4]

اذ لم يحدد القانون المدني أو التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ، و لم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض الا لجنسية الأشخاص الطبيعيين. وانما تضمنت المادة 50 فقرة 4 من القانون المدني الجزائري حكما خاصا بالقانون الواجب التطبيق على الشركات، وقضت بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للتشريع الجزائري.[5]

رابعا: الذمة المالية المستقلة للشركة:

من أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية هو اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها. والذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية.

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**،ص 38
[2]- مصطفى كمال طه، **المرجع السابق**، ص 60
[3]- نادية فضيل، **المرجع السابق**، ص 63.
[4]- أحمد أبو الروس، **المرجع السابق**، ص 43
[5]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 39

ويعني استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء ايجابا، أن تكون الشركة مالكة للحصص التي قدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات الناتجة عن الاستغلال الذي تباشره من أموال احتياطية وأرباح، كما يعني هذا الاستقلال للشركة سلبا، أن الالتزامات التي تثقل كاهلها هي أساسا ديون عليها تسأل عنها بوصفها شخصا قانونيا أمام الغير.[1]

خامسا: أهلية الشركة:

يترتب على الشخصية المعنوية للشركة أن للشركة أهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله. فللشركة أن تكتسب أموالا جديدة وأن تتصرف في أموالها القائمة وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة. وأن تساهم في شركة أخرى ، وان تتقاضى وتقاضى ، انما تتقيد في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة وبالغرض الذي وجدت من أجله تطبيقا لقاعدة تخصيص الشخص المعنوي ومؤداها أن الشخص المعنوي ليس له من الحقوق الا ما يتفق مع غرضه. [2]

ونتيجة التصرفات التي تقوم بها، يترتب على الشركة مسؤولية مدنية اتجاه الغير عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو عمالها وموظفيها في حالة تأدية وظائفهم أو بسببها ، ومسؤولية جزائية كشخص معنوي أيضا، بعد أن انتهى الأمر بأغلب التشريعات الحديثة بالاعتراف بها، منها التشريع الجزائري بموجب التعديل الذي اجري على قانون العقوبات في سنة 2004.[3]

سادسا: تمثيل الشركة:

لا تستطيع الشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها ومن ثم يمثلها شخص طبيعي هو المدير في كل أعمالها ومدير الشركة ليس نائبا أو وكيلا عنها ويقوم المدير بأعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل شريك في الأرباح ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة وله أن يرفع الدعاوى باسم الشركة وتقاضى الشركة في شخصه دون حاجة الى مقاضاة كل اعضائها حيث أن للشركة حق التقاضي.[4]

---

[1]- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 182
[2]- مصطفى كمال طه، **المرجع السابق**، ص 57
[3]- محمد حزيط ،**المرجع السابق**، ص 41
[4]- أحمد أبو الروس، **المرجعالسابق**، ص 42

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجزائية للشركة:

يجب ان نلاحظ أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هناك ادوات تدخل ضمنها لم يعطوها أهمية، لكن في حقيقة الامر هي تعتبر رئيسية ضمن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[1]

لقد اجتهد الفكر الانساني منذ القديم في البحث في اساس المسؤولية والفكر القانوني بدوره لم يشذ عن هذا البحث ،ولقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان[2]، فمنهم من اعتبر أن خطأ الشخص المعنوي هو خطأ مفترض، فأسس مسؤوليته الجزائية على اساس هذا النوع من الخطأ وهو ما ادى به أصحاب نظرية الفرض أو المجاز، ومنه من اسسها على خطاه الجزائي الشخصي والحقيقي ، وهو ما نادى به أنصار نظرية الحقيقة.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للشركة في الفقه:

موقف الفقه بشأن أساس المسؤولية الجزائية للشركة اختلف تبعا لاختلافهم حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي بين مذهبين أو نظريتين، اولهما هي نظرية المجاز أو الفرض théorie de la fiction وثانيهما هي نظرية الحقيقة théorie de la réalité.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أنصار نظرية الفرض او المجاز:

يرى انصار نظرية الفرض أن مسؤولية الشركة كشخص معنوي ، مسؤولية غير مباشرة ، اساسها الخطأ غير المباشر ، فهم يرون أن الشخص المعنوي من حيث الواقع شخص مفترض، املته الضرورة لتحقيق الفرض الذي انشأ من أجله.[3]

لذا يرى أنصار هذه النظرية أن اساس مسؤولية الشخص المعنوي هو الخطأ غير مباشر ، لاستقلال كل من الشخصيتين الطبيعية والمعنوية، وعدم التطابق بينهما، فاذا اتركب الشخص الطبيعي التابع خطأ، فلا يسأل الشخص المعنوي عنه بوصفه مسؤولا مسؤولية مباشرة، كأن الخطأ حصل منه شخصيا، وانما يسأل عن خطأ تابعه، وهو خطأ غير مباشر لأنه مهد طريق الجريمة أمام

---

[1]-Barbieri .j f. **L'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales**. 1993 ,p 444

[2]- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 168

[3]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 44

تابعه، اما لعدم احكام الرقابة عليه واما باستخدام التابع لوسائل وادوات الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة، وبالتالي تكون مسؤولية الشركة غير مباشرة[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند أنصار نظرية الحقيقة:

خلصت هذه النظرية الى ان الشخص المعنوي مسؤول مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمال تابعه، ومادام التطابق موجود بين الشخصين في كل هذه الجوانب وجب التعامل معه كالشخص الطبيعي تماما، فالخطأ الذي يقع من تابعه يسأل عنه الشخص المعنوي كما لو كان قد وقع منه شخصيا، وهذا فضلا عن مساءلة التابع عن جريمته كشخص طبيعي طبقا للقانون، وهذه حالة من حالات وحدة الجريمة مع تعدد المساهمين فيها، وبهذا تكون مسؤولية الشركة كشخص معنوي مسؤولية شخصية ومباشرة، وليست مسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشركة في التشريع:

قد أخذ المشرع الجزائري بنظرية الحقيقة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات اذ جعل مسؤولية الشركة كشخص معنوي تطبيقا لهذا النص ، هي مسؤولية شخصية، على اساس أن الجريمة التي يرتكبها أحد اجهزتها أو ممثليها الشرعيين، انما تنسب اليها باعتبار ان الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ليس الا معبرا عن ارادتها كشخص معنوي، وان الشركة تنعقد مسؤوليتها الجزائية الشخصية، على اساس أن قيام مسؤوليتها الجزائية لا تتوقف على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وصدور حكم بإدانته ،وانما تتوقف على وقوع الجريمة منه.[2]

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تثبت المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو اكثر بصفته فاعلا اصليا أو شريكا يمثل الشخص المعنوي، وينتج عن هذا أن اخطاء الشخص الطبيعي الذي هو احد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي تعتبر أخطاء شخصية للشخص المعنوي مما يتعين معاقبته.[3]

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص 327

[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص46 ، 47

[3]- راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ويعد القانون الفرنسي من اهم القوانين المقارنة التي اعتنقت هذه النظرية ، كما تعد القوانين العربية التي اقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ايضا من القوانين التي اتنقت هذه النظرية على غرار القانون الجزائري في المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري والقانون العقوبات اللبناني في المادة 210 .

المبحث الثاني: الجدل الفقهي وموقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشركة كشخص المعنوي

لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه الخصوص سنة 1899 ، يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.[1]

إن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا، وإداريا، أصبح من المسلمات لا اختلاف فيه ، إلا أن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا مازال محل اختلاف لدى الفقه والقضاء [2]، الذي انقسم إلى قسمين، احدهما يؤيد مساءلة الشخص المعنوي، والثاني ينكر إقامة المسؤولية عليه.

و يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من طرف المشرع الجزائري أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأتي من فراغ ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من خلو هذه الأفكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية التي وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه .

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته ، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي- أي الإنسان- ممثل

---

[1]- إعداد طلبة الفوج 35، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة سطيف ، 2009، ص 42

[2]- يحي احمد موافي،**الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا (مدنيا، إداريا ،جنائيا)** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1986 ، ص 38،

الشخص المعنوي وأحد العاملين لديه شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه .

وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر، وحتى الثلث الأول من القرن العشرين ، ويستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية إلى عدة حجج وهي[1]:

الفرع الأول: في مجال التجريم:

إن المسؤولية الجنائية تقوم من قبل الأشخاص الطبيعية مما لها من الإرادة والتمييز، ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة ، في حين ان الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني، وجدت من اجل تحقيق أهداف معينة، ولا تتوافر لديها الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون ، وعليه تكمن مبررات هذا الاتجاه في رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال التجريم كما يلي[2]:

أولا: طبيعة الشخص المعنوي:

يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن طبيعته تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير هذه المسؤولية، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني، وليس له في الوجود المادي.

فمن المستحيل ارتكابه الجريمة، كما انه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأنه يفترض فيه الإرادة ، والإدراك وهي عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان ، وعليه فتثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولمصلحته أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي[3].

إن الشخص المعنوي افتراض قانوني، اقتضته الضرورة حيث تنقصه الإرادة والتمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسب الخطأ إليه، إذ لا خطا دون إرادة آثمة ، فطالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة وذكاء فيترتب على ذلك انه لا يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي.[4]

---

[1]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 82

[2]- بشوش عائشة،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2006 ،ص 34

[3]- صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، دار الهدى، 2006، ص 8

[4]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات،القسم العام للجريمة**، دار الهدى ،الجزائر، دون سنة نشر، ص295

ثانيا: مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكل ذلك يكون بقصد تحقيق غرض معين، أي أن نشاطه يكون ضمن الحدود والميادين التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض ، ودون الخروج على الأهداف التي انشأ لأجلها ، ومنح الشخصية القانونية على أساسها ، وهو ما عرف بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي.[1]

ثالثا: تمتع الشخص المعنوي بإرادة مستقلة ومتميزة:

إن التأكيد على الوجود الحقيقي للشخص المعنوي يعني التسليم بتمتع هذا الشخص بإرادة مستقلة ، وهي ترجمة للإرادة جماعة متميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له، فهذه الإرادة الجماعية ليست بإرادة أسطورية ، بل هي إرادة حقيقية مجسدة في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص ، والتي يعبر عنها كل يوم بواسطة الاجتماعات والمداولات وانتخاب الجمعية العامة لأعضائها أو مجلس إدارتها، فهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية[2]

والشخص المعنوي فانه يفتقد الإرادة بمعناها الذي يقصده القانون الجنائي في مجال المسؤولية وذلك بحكم طبيعته المجازية فهو غير قادر على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج ، كما انه لا يمكنه من توجيه سلوكه نحو وجهات مختلفة ، فهذه العناصر الذهنية والنفسية هي من خصائص الإنسان وحده وعليه فان انتفاء الإرادة لدي الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية ، إذ لا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة ، باعتبار إن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي سواء اتخذ صورة الفعل الايجابي أو الامتناع.[3]

الفرع الثاني: في مجال العقاب:

يرفض هذا الاتجاه تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، وذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات ، كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية ، فضلا أن في تطبيق هذه العقوبات إهدار لمبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق أي غرض من أغراضها.

---

[1]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 87

[2]-ROGER MERLE ET ANDRé VITU :**TRAITé DE DROIT CRIMINEL**,tom1,4 eme édition,cujas, paris ,1981 , P 73

[3]- طلبة الفوج 35،**المرجع السابق**، ص 44,45

أولا: طبيعة العقوبات الجنائية:

إن الاستناد في رفض هذه المسؤولية بحجة طبيعة العقوبات الجنائية في كونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الشخص الطبيعي دون غيره، ويحمل في ذاته التسليم بالجمود وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، ذلك أن العقوبات شانها شان كل موضوعات القانون الجنائي تخضع لسنة التغيير والتطوير، بدليل أن عقوبات الأشخاص الطبيعية قد لحقتها تطورات كبيرة لم تكن معروفة ، فما الذي يمنع من ابتداع عقوبات تتلاءم وطبيعة هذا الشخص وعليه فان الاستحالة المادية لتطبيق بعض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي مثل السجن أو الحبس وهي حجة واهية، وذلك انه إذا كان لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، يمكن على الأقل مادام له ذمة مالية توقيع عقوبات مالية عليه مثل الغرامة والمصادرة ، كما أن هناك من العقوبات ما يمكن تطويعها لتتلاءم مع ماهية هذا الشخص كالحكم عليه بعقوبة الحل- وهي ما تقابل عقوبة الإعدام- الذي يضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق ، إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعة هذا الشخص.[1]

أما فيما قيل بصعوبة تطبيق العقوبات المالية في بعض الأحيان ، والتي تتعلق بحالة عدم دفع الغرامة (حالة العسر) فان المشرع يقرر اللجوء إلى الإكراه البدني، وهذا الإجراء بطبيعته لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، وهذه الصعوبة لا تتعلق بالشخص المعنوي فقط وإنما حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، حيث قد يصادف اللجوء إلى عقوبة الحبس (الإكراه البدني) وهو إحدى الحالات المقررة في القانون ولا يسمح بتوقيعه.

ثانيا: الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة :

يرى أنصار المذهب التقليدي بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو شخصية العقوبة ، وقد تم تفنيد هذا المبدأ بالقول أنه لكل عقوبة أثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه ، وأثار غير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحيطين به ، إذ أن العقوبة السالبة للحرية التي يتم إيقاعها على رب العائلة سوف تؤدي إلى حرمان هذه العائلة من معيلها الوحيد وانقطاع مصدر رزقها، وكذلك الحال إذا تم فرض عقوبة الغرامة عليه فان هناك أثار غير مباشرة سوف تصيب

[1]-GASTON STEFANI**, DROIT PENAL GENERAL**, 15 eme edition, Dalloz, paris, 1995,P 245

عائلته وأبناءه، وقد تكون هذه الغرامة التي قام بدفعها سببا لنومهم جياعا العديد من الليالي، وهذه كلها أثار غير مباشرة لأي عقوبة من العقوبات الموجودة في القانون الجزائي[1]

ويعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث والذي يعني توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره ، لذا لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها على الشخص المعنوي.

ثالثا:عدم نفعية العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي:

يرى المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، إن القول بالمسؤولية، يصطدم بنظام العقوبة ، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه، وان الإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في التأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي– أي الإنسان – الذي يتميع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي، والذي لا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة ، وبالتالي يصبح من غير المعقول التحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه وتخويفه.[2]

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الأشخاص المعنوية :

انطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من طبيعة الحياة المتطورة ، والعلاقات الاقتصادية المتشابكة ، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية ، وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة

ولذلك فقد ركز هذا الاتجاه على تفنيد جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي ، على أساس من القول أصبحت قديمة،أو أنها هجرت وغير متناسبة وطبيعة الحياة المعاصرة ، ولذلك فقد اتخذوا أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي كطريقة لا ثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتقريرها.[3]

إن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا أصبح من المسلمات ، لا اختلاف فيه، إلا إن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أو جزائيا مازال محل اختلاف لدى الفقه والقضاء.[1]

---

[1]- أنور محمد صدقي مساعدة،**المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2008 ،ص391

[2]- صمودي سليم، **المرجع السابق** ، ص 9

[3]- إبراهيم على صالح.**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 135

الفرع الأول: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

على عكس الاتجاه الأول الذي ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد ظهر اتجاه ثاني يقر ويعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، بل وحتى في المجال السياسي وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك

فالشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة، جماعية وقادر على العمل، وبالتالي قادر على الخطأ.

ومن جهة أخرى فان تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها، ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التشريعات.

وكانت انجلترا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (منذ سنة 1889) تلتها كندا ثم الولايات المتحدة وأخيرا ايطاليا وفرنسا منذ صدور قانون العقوبات 1922.[2]

الفرع الثاني حجج المؤيدين لمسؤولية الأشخاص المعنوية:

أولا:طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية:

إن الجزاء يمكن تطبيقه حسب طبيعة الشخص المعنوي، كالحل والمراقبة والغلق و تضييق نطاق عمله، وكلها تدابير احترازية تتلاءم مع طبيعته ، كما يمكن تطبيق نوع من العقوبات عليه مثل الغرامة والمصادرة[3]

يعتقد المناصرون لمساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جنائية ، إن هذا الاعتراف على تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي راجع لتشبع الفقهاء الجنائيين بالفقه المدني القديم الذي أشاع نظرية المجاز ، في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي تقوم على أن

---

[1]- إبراهيم الشباسي،**شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام**،دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1988،ص 186

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الاثني عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 268

[3]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ،دار العلوم، عنابة،2006 ، ص 197

الشخص في نظر القانون لا يصدق إلا على الإنسان، إما إعطاء تعبير الشخص على جماعات الأشخاص والأموال فهو من إنشاء المشرع.[1]

ثانيا:مبدأ التخصيص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:

إن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضين لهذه المسؤولية إلى إثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي ، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبنية في وثيقة إنشائه، قان خرج عنها فقد كف عن الوجود، لأنه ليس من بين بنود وثيقة إنشائه احتمال ارتكاب الجرائم وعلى ذلك فان اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه ، إلا أن هذا الاعتراض لا يحول دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لان الإنسان ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها.[2]

ثالثا: ليس في مساءلة الشخص المعنوي إخلالا بشخصية العقوبة:

كون أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي ، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة بل إن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة ، أي إن إسناد الجريمة للشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين مع يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية لحكم فتغريم رب الأسرة يؤدي بالضرورة إلى معانة زوجته وأطفاله كذلك عقاب الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بجميع الأعضاء.[3]

---

[1]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 12
[2]- منصور رحماني، **المرجع السابق**، ص 198
[3]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 13

رابعا : تطويع العقوبات الجزائية لطبيعة الشخص المعنوي:

لقد انتهى مؤتمر بوخارست سنه 1929 الذي ناقش بعمق موضوع مساءلة الشخص المعنوي إلا أن هذا الأخير لا توقع عليه العقوبة وإنما تتخذ ضده تدابير امن أو إجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية حقيقية مثل الحل ، الغلق ، المصادرة ...الخ.

وتعد التدابير الوقائية بمثابة إجراءات تتخذ مستقلة عن العقوبات ، بقصد حماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم، وقد اتجهت إليها الدول عندما ظهر عجز النظم القانونية العقابية عن مكافحة الإجرام.[1]

المطلب الثالث: موقف التشريع من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا:

إن التشريعات الحديثة بدأت تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا راجع لاعتبارات ثلاث:

اعتبار أو سبب تطبيقي لأن الشخص المعنوي بشكل عام يعتبر أقوى من الشخص الطبيعي لأن له اسم يتحرك به

وسبب نظري وهي النظريات التي ظهرت مع بداية القرن العشرين التي تؤكد بأن للشخص المعنوي يمكن أن تكون له إرادة مستقلة

وسبب قضائي بحيث مع وجود السبب التطبيقي والسبب النظري في الأنظمة المعقدة توضع قرارات في المجتمعات الحديثة[2].

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي:

كان الوضع السائد في ظل القانون الفرنسي القديم هو تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالمرسوم الصادر سنة 1670 وكرس اتجاهه عقوبتي الغرامة والمصادرة، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 جاء خاليا من هذه المسؤولية ، وقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، والى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه الخصوص في سنة 1899 يعتنق صراحة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، وإمكانية نسبة الجريمة إليه ومحاسبته عليها[3]

---

[1]- يحيى احمد موافي، **المرجع السابق**. ص 274

[2]-Didier boccon- gibod**, la responsabilité pénaldes personnes morales**: présentation théorique et pratique ,Edition ESKA Edition Alexandre Lacassagne, p 03،

[3]- عمر سالم. **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 6

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد اقر به قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 على اثر التعديلات الجديدة ، وإقرار هذا المبدأ لم يأتي من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية.[1]

لكن قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ تطبيقه في 1 مارس 1994. لم يكن التشريع الفرنسي يعترف بالمسؤولية الجزائية للشركة إلا بصفة غير مباشرة واستثنائية في حدود معينة تضمنتها بعض القوانين الخاصة نذكر منها:

قانون الغش الضريبي الصادر في 12 -11- 1938 الذي نصت المادة 8 منه على فرض الغرامات الجزائية والضريبية على الشركة أو كل شخص معنوي خاص إلى جانب مديرهم أو ممثليهم القانونيين بالتضامن في حالة عدم التصريح الكامل بالمداخيل

ما قضى به المرسوم رقم 1088-459 الصادر في 30 ماي 1945 في المادة 12 منه المتعلق بالجرائم في مجال نظام الصرف، التي نصت على انه في حالة ارتكاب هذه الجرائم مدير الشخص المعنوي أو احد العاملين باسمه و لحسابه ، فان الشخص المعنوي نفسه يمكن أن يحاكم ويعاقب بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم مستقلا عن الدعاوى المقامة على هؤلاء المديرين[2]

كذلك الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالجرائم الاقتصادية الذي يعاقب على جرائم إساءة استخدام المركز الاحتكاري وتقييد التجارة والتلاعب بالأسعار. إذ نصت المادة 49-2 منه على انه إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي الخاص ، فأن المنع من ممارسة النشاط يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بمباشرة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وقد الغي هذا النص بالأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي نص في المادة 54 منه بأنه يمكن إلزام الأشخاص المعنوية بدفع الغرامة المحكوم بها ضد مسيرهم بالتضامن

وكذا القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتعلق بمكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، الذي نص على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا ، بان اعتبر الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على ممثليه أو تابعيه.

وفي النهاية تناول المشروع الذي اعد سنة 1986 موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 121-2 منه، والذي عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1989 ، وانتهى بالمصادقة عليه، وصدوره بتاريخ 22-7-1992 وبدأ سريانه في 1-

[1]- الفوج 12، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج ليسانس،جامعة سطيف، 2009، ص 35
[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص92

03-1994 الذي انتهى بإقرار صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ووضع حدا للخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية المتباينة .

وهكذا صار قانون العقوبات الفرنسي يعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تبني قانون العقوبات الصادر في 22-07-1992 واعتبار الشخص الطبيعي ، أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أعضائه أو ممثليه بمقتضى المادة 121-2 منه التي نصت على انه "فيما عدا الدولة ، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها ، وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7 ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة.

كما خصص المشرع الفرنسي قسما مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في المواد 131-38 إلى 131-49 من قانون العقوبات وتعرض أيضا للأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي في المواد 706-49 إلى 706-46 من قانون الإجراءات الصادر في 16-12-1992 والذي أطلق عليه الفقه قانون التوافق باعتبار أنه قد صدر لتحقيق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع نصوص قانون العقوبات الجديد[1].

كان مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان بشأن اقرار هذه المسؤولية بين مؤيد ومعارض لها ، لتسفر هذه المناقشات في نهاية المطاف بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1992 ، ويعد هذا التجديد أهم المبادئ القانونية التي استحدثها قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2].

ويعود إقرار هذه المسؤولية إلى اعتبارين:

1 - أن قرينة المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المشرفين على الشخص المعنوي، وهذه القرينة تستلزم مساءلة الشخص المعنوي فقط في الحالات التي لا يكون الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء.

2 - إن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل ما يجعلها مصدرا اعتداءات جسيمة على البيئة ، والنظام الاقتصادي والصحة العامة ، أو على التشريعات الاجتماعية.

ومر هذا الإقرار للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمرحلتين:

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق** ، ص 94،95 ،

[2]- إعداد طلبة فوج 12، **المرجع السابق**، ص 38

ففي المرحلة الأولى: أقرت المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة ، مما يعني أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ التخصص عند صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1992.

لكن في المرحلة الثانية : بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9-3-2004 وقع إقرار تلك المسؤولية كمبدأ عام ، وتخلى القانون الفرنسي عما يعرف بمبدأ العمومية ، أي مساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم على غرار ما هو سائد في القانون الانجليزي.

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري:[1]

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له أهمية كبيرة، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية ، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا، قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟، وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة من خلال ما سيأتي تقديمه.

أولا:مرحلة عدم الإقرار والإقرار الجزئي:

1) عدم الإقرار:

كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، حيث نصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب هي:

[1]- كالعادة ، تأثر المشرع الجزائري بما أقره المشرع الفرنسي فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

- انه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة " حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع إنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير امن شخصي، ويوقع على الأشخاص الطبيعيين فقط، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

- ثم إن المشرع الجزائري قد افرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة ، وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

الكيفية الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الكيفية الثانية:تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث إنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها اطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة [1].

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام" صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع إحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتنص في الفقرة الثانية على ما يلي: " كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة"، والسؤال الذي يطرح هنا : هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل واقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى الدكتور رضا فرج في شرحه لهذه المادة ، بان المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السالفة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ،جريدة الرسمية عدد 84 ، المؤرخة في 24-12-2006

الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[1]، وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 09.01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اذ جاء في المادة 144 مكرر1 و المادة 146 المعدلتان، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن اهانة ، أو إساءة ، أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري ، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو الى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم ، ام مساءلة النشرية ذاتها؟

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وان توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء غير انه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 90-07 المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة عن شركات أو مؤسسات وما يترتب على ذلك من أثار ، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان " المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة 41 منه ليقرر "انه يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة ، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية.

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001 الذي اقر المسؤولية الجزائية للنشرية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح ، وانما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.[2]

---

[1]- رضا فرج ، **شرح قانون العقوبات الجزائري- الكتاب الأول- قانون العقوبات، القسم العام** الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 366

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال** الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 212 إلى 218

2) مرحلة الإقرار الجزئي:

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25[1] المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي:"عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين ، أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها" كما جاء في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01[2] صراحة في المادة الخامسة منه:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاضع دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

وما يلاحظ على هذا النص . انه لم يحصر الأشخاص المعنوية، و لم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 03-01 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية – يجب ان ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه- مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة، والى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09[3]، يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي أي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين ، كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 19 افريل 1975، والتي أقرت ضمنيا هذه المسؤولية ،كالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة[4]

ثانيا: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:

وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية

---

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية ، عدد 65

[2]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12، 2003

[3]- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، الجريدة الرسمية ، عدد 43، 2003

[4]- الغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19- 07- 2003 ، دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي[1]- نظرا لتطابق التشريعين- مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسال عنها الشخص المعنوي

ومن أهم الاعتبارات التي دفعت بالمشرع الجزائري لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات،على نحو ما جاء في كلمة وزير العدل عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، هو اعترافه بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، نظرا إلى تزايد عددها وضخامة إمكانياتها والى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية ، جعلته مصدر للاعتداء على البيئة وعلى النظام الاقتصادي.

واهم الخصائص التي ميزت المسؤولية الجزائية للشركات والأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري هي:

- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط، أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى الربح كالشركات التجارية، بغض النظر عما إذا كان رأس مالها مملوك للخواص أو مملوك للدولة كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو كان لا يهدف إلى تحقيق الربح أو كان ذو طابع خيري كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي أو الرياضي، فيما استبعدت المادة 51مكرر من قانون العقوبات من المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، أي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فان التساؤل يبقى يثار بشان مدى مسؤوليتها الجزائية، بالنظر الى الازدواجية في خضوعها، إذ تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير، ومن هذا المنطلق يمكن القول بإمكانية خضوع هذه المؤسسات لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عندما ترتكب جريمة بمناسبة علاقتها مع الغير.

-إن المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة. إذ لم يعفي المشرع الجزائري الشخص الطبيعي من قيام مسؤوليته الجزائية أيضا عن هذه الجريمة، وهو ما يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

- إن المسؤولية الجزائية للشركة هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك على خلاف الشخص الطبيعي الذي يبقى يسأل عن أية جريمة، وهو ما يعني تبني القانون الجزائري مبدأ التخصص[1].

---

[1]- ناصر لباد، **القانون الاداري، النشاط الاداري**، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، دار ريحانة، الجزائر، 2004، ص 125 وما بعدها.

وهو ما جعل المشرع الجزائري أيضا لا يتوقف عند هذا الحد في قانون العقوبات ، وإنما دعمه بنصوص أخرى وردت في قوانين خاصة أخرى صدرت بعد ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم غير منصوص عليها في قانون العقوبات، أقرت مسؤولية الشركة كشخص معنوي على ارتكاب أي نوع من هذه الجرائم، منها قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته.

إن المسؤولية الجزائية للشركة هي مسؤولية مشروطة، بمعنى انه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة احد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين، دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا، ومن جهة ثانية يجب آن ترتكب لحسابها.

ويبقى القانون الجزائري من القوانين القليلة التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركة عن الكثير من الجرائم ، واغلب هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يلاحظ بالنسبة لنصوص الخاصة أيضا، إن المشرع الجزائري لم يكرس في البعض منها مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة عن الجرائم المنصوص عليها فيها، مع أنها أصبحت مثل هذه الجرائم كثيرة الوقوع منها في الوقت الحاضر، بفعل الانفتاح الاقتصادي الذي أصبحت تعيشه الجزائر. على غرار جرائم التقليد التي تمس العلامات التجارية والصناعية،وتمس براءات الاختراع ايضا، وهي الجرائم التي يبقى يسأل عنها الشخص الطبيعي فقط بموجب القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات. والقانون رقم 03-07 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع،وكذلك أنواع أخرى من الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة أيضا، على غرار الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إذ لا تعاقب الشركة كشخص معنوي إلا عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 51 منه، فيما لا تعاقب عن باقي الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون رغم خطورتها ، وإنما يبقى يعاقب الشخص الطبيعي لوحده عنها فقط.[2]

وتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واضح في قرار صادر عن المحكمة العليا " فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف بنك سوسييتي جنرال بتاريخ 16-01-2008 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2008 القاضي بادنة المتهم بنك سوسييتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 83 ،87

[2]- محمد حزيط ، **المرجع السابق**، ص 87,86

الأموال من والى الخارج طبقا للمواد 2-3-5-7 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتتم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 وعقابا له الحكم عليه بغرامة قدرها 1.762.000.000 دج و بتحمليه المصاريف.[1]

[1]- قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بتاريخ 28-4-2004 ، ملف رقم 613327 يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ماسبق يمكن ان نخلص الى ان المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم ، والشركة عرفتها المادة 416 قانون مدني، فيما نصت المادة 417 من نفس القانون على انه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، وعليه فان عقد الشركة يتولد عن ابرامه شخص معنوي وهذه الشخصية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات، ويترتب على اكتساب الشركة للشخصية القانونية هو ان الشركة يكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية واسم وموطن وجنسية وشخص يمثلها.

وان مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كان محل اختلاف لدى الفقه الذي انقسم الى قسمين ، أحدهما يؤيد مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك راجع الى طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الاقتصادية المتشابكة تلزم مساءلة هذه الأشخاص .

واتجاه ينكر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على أساس ان الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته ، انما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي الانسان.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري الذي مر بالعديد من المراحل الى أن وصل لمرحلة التكريس الفعلي لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وذلك في سنة 2004، في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فعليه فان المشرع الجزائري لم يجد اي صعوبة تذكر في اقرار هذه المسؤولية للشخص المعنوي وخاصة اننا وجدنا المشرع قد تراوحت مواقفه بين الاقرار والانكار قبل التعديل.

الفصل الثانـي:

الأحكام المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي

تمهيد:

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي، حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون العقوبات، والتي حصرت مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، اذ استثنت كل من الدولة، الجماعات الحلية، والاشخاص الخاضعة للقانون العام.

وفي هذا الاطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والاجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سأحاول التطرق اليه بنوع من التحليل.

وسأحاول من خلال هذه الدراسة ابراز كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشركة باعتبارها شخصا معنويا ، في كل من قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية ،والقوانين الخاصة، وهذا يعني انني سأتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية.

بداية في مبحث أول أدرس القواعد الموضوعية الخاصة متطرقة في ذلك الى ثلاث مطالب على التوالي:مراحل المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي،وكذا أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركة جزائيا، واخيرا في مطلب ثالث شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي.

وفي مبحث ثاني الاحكام الاجرائية الخاصة بمساءلة الشركة جزائيا ،في ثلاث مطالب هي على التوالي: اجراءات المتابعة الجزائية للشركة، انواع العقوبات المطبقة على الشركة ،ومدى تطبيق العقوبات على الشركة

المبحث الأول:الأحكام الموضوعية الخاصة بمساءلة الشركة كشخص معنوي

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فان كافة الأشخاص المعنويةالخاصة التي تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون ، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف الى تحقيق الربح أو تسعى لذلك ، وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الادارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية ' فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها سواء كانت مدنية أو تجارية و أيا كان شكل ادارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها ، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، والثقافي ، الرياضي، بمجرد اعلانها الى الجهات الادارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية ، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 20-8-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-2-2002 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية – هنكل- لمواد التنظيف[1].

[1] - اعداد طلبة فوج 12،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، شهادة ليسانس، جامعة سطيف، 2009، ص 60

المطلب الأول:مراحل قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي:

لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو مايثير خلافا حول امكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية ، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية ، كشركة المحاصة التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير ، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فان المسؤولية تقع على عاتق.المديرين أو أعضاء الشركة.

اضافة الى شركة الواقع لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء ، وعلى هذا الأساس قيل معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية ، وانه متى ثبتت لأي كيان قانوني اصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه، الا ان اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية اشكالية مدى مسؤولية الشركة في مرحلة الانشاء و التأسيس ، ومرحلة التصفية، وفي حالة الاندماج ؟[1]

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة التأسيس:

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فاذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن اخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟

وعليه تكون الشركات التجارية خلال مرحلة استيفاء إجراءات تأسيسها فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية . وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، حيث تكتسبها يوم تسجيلها الذي يعد يوم ميلادها.

واستنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فان المساءلة الجزائية تتطلب اسناد الواقعة الى شخص معنوي، وانه خلال مرحلة التأسيس لا تكون الشركة التجارية قد اكتسبت الشخصية المعنوي بعد ، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها وتحميلها نتائج التزاماتها. مما يؤدي معه الى انتفاء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس.[2]

[1] ص60 -طلبة الفوج 12، **المرجع السابق**،
[2] محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 147

فالمشرع الجزائري يأخذ بالرأي القائل أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة الانشاء والتأسيس تقع على عاتق المؤسسين الا اذا كانت الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة وفقا للتشريع الجزائري.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة التصفية:

ان امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية هو ثابت في القانون الجزائري . اذ نصت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة تصفية).

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى أن يتم اقفالها ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".[2]

كما نصت المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة ، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة الى أن تنتهي التصفية"[3].

ولا يترتب على حل التجمع ذو الغاية الاقتصادية مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي اذ على الرغم من قرار الحل الصادر من الجمعية العامة فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا واذا ارتكب الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة جريمة فهل يجوز مساءلته جزائيا ؟

ذهب البعض الى ذلك حيث أنهم يرون أنه لا يؤثر في هذا الرأي كون قانون الشركات قد نص على بقاء الشخصية المعنوية لحاجيات التصفية فقط.[4]

فالجريمة ترتبط بعمليات التصفية وهذه العمليات في مجملها المشروع وغير المشروع هي الهدف الذي من أجله يتم الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة أو التجمع ذو الغاية الاقتصادية، وتبدو صعوبة قبول هذا الراي فما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الاداري لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي لان المشرع الفرنسي قد

---

[1] مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 167

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر عدد 78 ليوم 30-9-1975،المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 6-02-2005

[3]- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 ليوم 30-9-1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005

[4]- سليم صمودي ،**المرجع السابق**، ص.46

نص في المادة 111 مكرر 04 من قانون العقوبات " على التزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا في كل الأحوال" [1].

لذلك نجد أن المشرع قد وضع اجراءات معينة بالنسبة لتصفية كل شركة و أوجب التقيد بهذه الاجراءات. وفرض عقوبات على مخالفة بعض الاجراءات.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشركة في حالة الاندماج أو الانفصال:

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل اما بإدماج احداهما في الاخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة.

ويتطلب الاندماج زوال شركتين قائمتين أو احداهما أي أن يقع الاندماج بين شركات تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. ومن ثم لا يعد اندماجا شراء احدى الشركات لأسهم شركة اخرى، إذ ما تتمتع به الشركة الأولى المشترية بالنسبة للثانية لا يعدو تمثيلها في الجمعية العامة لها بالنسبة ما تملكه من اسهمها مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها مستقلة عن الاخرى.[3]

وفي قرار صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003 – ملف رقم 86376-02 قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أيضا باستبعاد المسؤولية الجزائية للشركة الدامجة عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركة المندمجة بمبرر أن الاندماج يؤدي الى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها القانونية ، وتطبيقا أيضا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية، فالحل عن طريق الاندماج يؤدي مباشرة الى نهاية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، لأنها لا تمر بفترة تصفية، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها، دون أية امكانية لاستمرار هذه الدعوى ضد الشركة الدامجة تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية.

---

[1]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 47

[2]- جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، **المرجع السابق**، ص 174

[3]- مصطفى كمال طه، **المرجع السابق**، ص 352,351

المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركة جزائيا

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من اجل اية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الاخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فانه لايجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا، الا اذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك ان مسؤولية الشخص المعنويخاصة ومتميزة، اضافة الى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص[1]، غير أن المطلع على التشريعات التي اقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف انها لم تحصرها في جرائم معينة،بل عملت على توسيع بطاقتها والحفاظ على خصوصيتها وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم الواقعة على الأموال أو الاشخاص أو الدولة[2]،كما اننا نجد ان جرائم الافلاس،وتقليد علامات الصنع، وجرائم النقد والاتفاقيات غير المشروعة وغيرها غالبا ما تكون من طرف شركات تجارية، ولا شك ان هذه الحقائق تكشف عما يمكن ان يتعرض له امن الفرد والمجتمع على السواء من خطورة.[3]

ولتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركة جزائيا، ينبغي الرجوع الى النصوص الواردة في القسم الخاص لقانون العقوبات الجزائري، والى القوانين الخاصة، وهذا ما سأتطرق اليه من خلال الفرع الأولالمخصص الى انواع الجرائم في قانون العقوبات، وفي الفرع الثاني الى أنواع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

ان اغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة كشخص معنوي في القانون الجزائري، ورد النص عليها في قانون العقوبات وتسأل جزائيا الشركة فيما يلي:

---

[1]- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[2]- محمد حزيط ، **المرجع السابق**، ص 167

[3]Jean paulANTONA,**la responsabilité pénale des cadres dirigeant ans le monde des affaires** , Dalloz ,paris, 1996,p 21

أولا: الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة:

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول منالكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد من 61 الى 96 مكرر منه، وقد أشارت الى ذلك صراحةالفقرة الاولى من المادة 96مكررالمتضمنة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، التي نصت على أنه" يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وهذه الجرائم هي: جرائم الخيانة والتجسس (المواد 61 الى 64 من قانون العقوبات)، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (المواد 65 الى 67)، وجرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد 77 الى 83)، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد84 الى 87)، والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية (المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10) وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 88 الى 90).

ثانيا: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي:

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد النظام العمومي في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 144 الى 175 منه. وقد نصت صراحة المادة 175 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كالشركات عن هذه الجرائم، وهي كما يلي: جرائم الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد 144 الى 148 من قانون العقوبات)، والجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد 150 الى 154)، وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات (المواد 155 الى 159)، وجرائم التدنيس والتخريب (المواد 166 الى 160 مكرر 7) ، وجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش (المواد 161 الى 163) ، والجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار والياناصيب (المواد 165 الى 169)، والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد 170 الى 175)[2]

---

[1]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 -12-2006

[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 168

ثالث: جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين:

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا بالاتفاق على تكوين جمعية أشرار لا في مفهم الشخص الطبيعي ولا المعنوي، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو اكثر، اضافة الىتوفر شرطي المادة 51 مكرر أي ان تتكونهذهالجمعية أو الاتفاق تحت مفهوم أحد الأشخاص المعنوية موضع المساءلة كما سبق بيانه، للإعداد لجناية أو جنحة باسمه ولحسابه بواسطة أحد اعضاءه أو ممثليه.

وهذه لهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم، فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها وربطها مع طبيعة الشخص المعنوي، فهي من جهة تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية ومن جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم ضد الأشخاص أو الأموال بعقد تصنيفها، والتي كان من الأحرى لو اضيفت في اطار مبدأ الشرعية وادرجت كجرائم مستقلة كمحل لمساءلة الشخص المعنوي بعيدا عن غطاء جمعية الأشرار.

وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد من 167 الى 182 من قانون العقوبات. وقد نصت المادة 177 مكرر 1 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم .

رابعا:الجرائم الواقعة على الاشخاص:

المشرع الفرنسي نص تحت عنوان "الجرائم ضد الأشخاص" بعد اقراره بمسؤولية الشخص المعنوي على 37 جريمة من معدل 89 لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية اضافة الى التعديلات المتعاقبة والقوانين المستحدثة لتوسيع اطار المسؤولية حتى تصل الى عدد كبير من الجرائم وهو ما تم تفعيله من طرف القضاء بتأكيده على مسؤولية هذا الأخير عن أي خطأ من شأنه تعريض حياة أو صحة الأفراد الى خطر دون اي تحديد اذا كان بصورة عمدية او غير عمدية.[1]

وتناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية في الأقسام3,4,5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وقد نص على ذلك في المادة 303 مكرر 03 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[1]- طلبة فوج 35، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، مذكرة ليسانس ، جامعة سطيف، 2009، ص 78

وهذه الجرائم هي: جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد من 288 الى 290، وجرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المنصوص عليها في المواد من 291 الى 295، وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 الى 303 مكرر 1.

الى جانب هذه الجرائم ، جرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، افعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم 5 مكرر من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 11 ، وافعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 1 بموجب المادة 303 مكرر 26، وافعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم 5 مكرر 2 بموجب المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات. كما جرم بالنسبة للشخص المعنوي ايضا، جنحة نقل طفل أو اخفاءه أو استبداله بأخر المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات.

خامسا: الجرائم الواقعة على الاموال:

رغم ما ابدي من افتراضات على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الا أن الاقرار بهذه المسؤولية كان أمرا ضروريا لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي ويترتب عليها اضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عنها الا بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا. خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تفرض التقنين المستمر والدائم للقوانين الجزائية.

وفي هذا الاطار نص المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة اوسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص اذ حصرها في 19 حالة من مجموع 22، اضافة الى طائفة من الجرائم ضد الأمة ، الدولة او السلم العام.[1]

ونص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. وقرر مساءلة الاشخاص المعنوية عن الجرائم التالية:

[1]- jean larguier **, droit pénal général** , 18 eme édition , Dalloz, paris , p 119

- جرائم السرقات وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 الى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب واصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد من 372 الى 375، وجرائم خيانة الامانة المنصوص عليها في المواد من 376 الى 382 مكرر. وقد تضمنت المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات النص على جواز معاقبة الشركات التجارية كشخص معنوي فيما يتعلق بهذه الأنواع الثلاثة من الجرائم.

- جرائم تبييض الاموال المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.[1]

تعتبر جريمة تبييض الأموالمن أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعالا فيها اضافة الى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي او شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الاموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه الى التساؤل عن مدى امكانية اسناد هذا الفعل المجرم الى الشخص المعنوي؟

ويقصد بتبييض الاموال اخفاء المصدر الاجرامي للممتلكات والاموال، لاسيما المال غير المشروع لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه ثم الادماج.[2]

واقرار مسؤولية الشركات جزائيا عن هذه الجرائم في المادة 389 مكررمن قانون العقوبات

- الى جانب ذلك ، فان القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 في 13 فبراير 2012 قد أقر عقوبة جزائية أخرى ضد المؤسسات المالية ، كالبنوك في المادة 34 منه عن مخالفة عمدا لمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المشابهة الأخرى لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 و10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من هذا القانون ، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح حساب وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.

---

[1]-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 -12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 -12-2006

[2]- عائشة بشوش، **المرجع السابق**، ص 137

- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات:**

جرائم الكمبيوتر والأنترنت طائفة من الجرائم التي تتسم بسمات مخصوصة عن غيرها من الجرائم، فهي تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة، وتثير في هذا النطاق مشكلات الاعتراف بحماية المال المعلوماتي ان جاز التعبير.

كما انها تتسم بالخطورة البالغة نظرا لأغراضها المتعددة ، ونظرا لحجم الخسائر الناجم عنها قياسا بالجرائم التقليدية.[1]

ويلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية، وهناك من يعرفها على أنها :" تشتمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الألية للمعلوماتية" ، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح "[2].

وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7. وقد تضمنت هذا التجريم بالنسبة للأشخاص المعنوية نص المادة 394 مكرر 4. ومن صور الغش المعلوماتي هذه: جنحة الدخول عن طريق الغش في منظومة معلوماتية (المادة 394 مكرر).

اما المادة 417 مكرر 3 من قانون العقوبات، فقد اقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التفليس المنصوص عليها في المادة 383 بصورتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، وجريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386.

- جريمة الاخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية او جنحة المنصوص عليها في المادة 387، وجرائم الهدم والتخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد من 395 الى 417 مكرر1.

سادسا: جرائم التزوير:

يعرف التزوير عامة أنه عملية مادية أو معنوية صورة من صور الكذب و الاحتيال يهدف الى تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو عرفي من شأنه الحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية للغير، بحيث يكون للمزور هو من يمارس وينشئ الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعا مشتبه للتوقيع صاحب الشأن، أو اضاف الى المحرر أو السند كتابات ليست منه أصلا او نقص منه أصلا، وذلك بأية طريقة من طرق التحريف أو التزييف او غيرهما من الحالات او الطرق المنصوص عليها في المواد 216 من قانون العقوبات ، وما يليها.[3]

---

[1]- نبيل صقر،الوسيط،**في شرح جرائم الاموال**، دار الهدى ،عين مليلة، 2012 ص 198،

[2]- محمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 ص 43، 44

[3]- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 14

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 الى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيئ العمومي. وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية.

وجرائم التزوير متمثلة في : جرائم تزوير النقود، جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، جرائم تزير المحررات العمومية او الرسمية، جرائم التزوير في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية، جرائم التزوير في بعض الوثائق الادارية .[2]

- جريمة شهادة الزور وما شابهها كإغراء شاهد واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 الى 240 من قانون العقوبات.
- جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو اساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من 242 الى 252 من قانون العقوبات.

سابعا: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 429 الى 435 من قانون العقوبات. ومن أمثلتها: جنحة الخداع في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية أو في نوعها أو مصدرها (المادة 429)، وجنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الانسان او مواد طبية أو مشروبا (المادة 430)، وجنحة حيازة دون سبب شرعي لمواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة (المادة 433)، وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركاتعن هذه الأنواع من الجرائم.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بهذه المساءلة الجزائية، وقد تفرقت هذه النصوص في القوانين التالية:

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.
[2]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق** ، ص 193
[3]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 174

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج والذي يكرس مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ، اذ بموجب المادة 05 التي تنص على أن تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، وقد حصرتها (المادة الاولى) بنصها:

" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتظليم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الاموال الى الوطن
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشروطة
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص "

أما المادة الثانية من نفس الامر فقد اعتبرت ايضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار او المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

- وكذلك ايضا قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، اذ بموجب المادة 25 من هذا القانون تقرر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 21 من هذا القانون ، ومن امثلة هذه الجرائم : جنحة تسليم او عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي ، وجنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية....

- **جرائم التهريب:**

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.[3]

---

[1]-المادة 02 من الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل والمتمم للامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، الجريدة الرسمية، عدد 12 سنة 2003

[2]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12- 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، عدد 83 ، 2004

[3]- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية، عدد 59 لسنة 2005

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك[1]، فان المشرع الجزائري لم يبقي هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات، واوقفها على شرط أساسي ، وهو ان ينص القانون عليها صراحة ، وهذا ما فعله الامر المؤرخ في 23- 08 – 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات عن اعمال التهريب [2]،

ومن بين انواع الجرائم التي نص عليها هذا القانون واقام المسؤولية الجزائية للشركات ، الجرائم التالية:

-جنحة التهريب البسيط (المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب)، وجنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد او اخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال احدى وسائل النقل او حمل سلاح ناري او بحيازة مخازن او وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة 10 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب).

- جرائم الفساد:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[3] فقد نصت المادة 53 منه على انه :" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

- جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي:

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي في مجمله المسؤولية الجزائية للشركة عن جريمة الغش الضريبي ، وهكذا نصت المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل والمتمم على ما يأتي:" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين أو

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 178

[2]- أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ، الطبعة الثالثة ،دار هومة، الجزائر، 2008، ص 377

[3]- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2006

القانونيين للمجموعة. ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين او القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".[1]

فيما نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الامر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة او شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص، فان عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على اعضاء مجلس الادارة والممثلين الشرعيين او القانونيين للشركة.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في ان واحد على اعضاء مجالس الادارة او الممثلين الشرعيين او القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والامر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة."[2]

وهو نفس الحكم الذي تكرر في المادة 138 من قانون الرسم على رقم الاعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[3] المعدل والمتمم، وفي المادة 36 الفقرة 4 من قانون الطابع الصادر بموجب الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 المعدل والمتمم [4]، وفي المادة 121 الفقرة 4 من قانون التسجيل الصادر بموجب الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12- 1976 المعدل والمتمم .[5]

وهناك ايضا الجرائم الماسة بالبيئة والمنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.[6]

- جرائم حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة.[7]

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي:

---

[1]-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ج.ر عدد 57 لسنة 1990 المعدل والمتمم

[2]- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة، ج. ر عدد 70 لسنة 1977 المعدل والمتمم.

[3]-قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 65 لسنة 1991 المعدل والمتمم.

[4]- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون الطابع، ج.ر عدد 39 لسنة 1977 المعدل والمتمم.

[5]- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون التسجيل، ج. ر عدد 81 لسنة 1977 المعدل والمتمم.

[6]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001

[7]- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 -7-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة ، ج.ر عدد 43 ليوم 20-7-2003.

تعتبر المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها الا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط الا عن طريق الاعضاءالطبيعيين المكونين له لذلك نص تعديل قانونالعقوباتالجزائري في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

واذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير اشكالا اذ يمكن تحديدها بالنظر الى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الامر بالشخص المعنوي ، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب ان ترتكب لحسابه وبواسطة أعضاءه وممثليه.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشركة:

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عم مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي ، لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الأشخاص الذي يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي – الممثلين الشرعيين- وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي ، لأجل ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي يكون من طرف اعضاءه أو ممثليه، المادة 121 الفقرة 2

اولا: ارتكاب الجريمة من طرف اجهزة الشخص المعنوي:

هذه الاخيرة لا تثير اشكالا متى نظرنا اليها بمفهوم القانون او النظام الخاص المحدد لأعضائه و أجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا و يتصرفوا باسمه ، أو يدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الادارة ، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء ، أو الأعضاء بالنسبة للشركات.[1]

فيقصد بالأجهزة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون او النظام الأساسي لهذه الشركة، سلطة ادارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص اللذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر الى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم الى تسيير امورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها .[1]

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، ص 97- طلبة الفوج 35، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،**

ثانيا ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

هذا الشرط يعتبر مهم لكن غير كافي ، فالجريمة تكون مرتبة من طرف عضو أو ممثل الشخص المعنوي على سبيل المثال (الجمعية العامة للشركاء ، مجلس الادارة ، رئيس مجلس الادارة ، المدير العام، مسير) [2]

يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين اللذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي ، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة ، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد او نظام تأسيس الشركة.[3]

وبالرجوع الى المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية التي عرفت الممثل الشرعي(القانوني) للشخص المعنوي في الفقرة 2 كالاتي:" هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"[4]

بالنسبة للشركة التجارية فان القانون التجاري هو الذي يحدد ذلك الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي.

ففي القانون ا تجاري نجد ان الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات اسهم هو الرئيس المدير العام (المادة 638) ، واذا كانت هذه الشركة مسيرة من قبل مجلس مديرين، فان ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين (م 652) ، واذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فان ممثلها القانوني هو المسير (م577).

وعليه فان المدير العام أو المديرين العامين المعينين طبقا للمادة 639 من القانون التجاري يعدون من المفوضين لتمثيل الشخص المعنوي.

أما الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، فيجب الرجوع الى القانون الاساسي للشخص المعنوي لتحديد ذلك الشخص الطبيعي.[5]

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 199، 200

[2]Patrick canin, **droit pénal général**, 5[e]édition , hachette supérieur ,paris , 2010 , p 93

[3]- عمر سالم، **المرجع السابق**، ص 49

[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-07-1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006

[5]- احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 179,178،

واستبعد الفقه الفرنسي ان يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع او القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 121-2 ، وما يحمل على الاعتقاد بانه استبعد الاجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها احد مستخدميه بمناسبة او اثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وان استفاد منها الشخص المعنوي.[1]ونعتقد ان ذات المفهوم يمكن اضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر .

هذا ما يقودنا الى طرح بعض الاشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح على القاضي عند التطبيق:

1 - حالة تجاوز العضو أو الممثل حدود سلطته:

غني عن البيان اذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فان هذا التصرف – ان وقع تحت طائلة قانون العقوبات- يرتب مسؤولية الشركة ان توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته ، فهل يرتب هذا التصرف- على الرغم من وجود هذا التجاوز- المسؤولية الجزائية للشركة؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم المامه مما يدعونا الى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض الى ان مسؤولية الشركة لا تثور الا اذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، الا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 121-2 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون اليه.

ومن جهة اخرى فان الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر الى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للشركات.

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة الى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي انشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته الا أن الامر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشركة، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص ، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشركة.[2]

2 - حالة عضو الواقع وحالة التوكيل للتصرف باسم الشركة:

ان من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات أن ترتكب الجريمة من أحد أجهزتها، أي أجهزتها القانونية، ولكن قد يحصل أن يتم تسيير الشركة من غير أحد الأشخاص المؤهلين قانونا لتسييرها ، او لا يتم تعيينه بصفة قانونية لتسيير الشركة، فيتخذ صفة

---

[1]-اعداد فوج 12، **المرجع السابق**، ص 75

[2]- اعداد طلبة الفوج 35، **المرجع السابق**، ص 99,98

عضو الواقع أو المسير الفعلي. كما قد يتحصل أحد عمال الشركة من غير أجهزتها او ممثليها على توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمها، فيثور التساؤل حينئذ عما اذا تؤدي الجرائم المرتكبة من قبلهم لحساب الشركة الى قيام مسؤوليتها الجزائية أيضا.[1]

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه الى رفض مسؤولية الشركة الا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة ، وطالما ان هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الاداريين الفعليين على الاداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة اقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة.[2]

3 - حالة تفويض السلطات:

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل الى فرد اخر. وعليه : هل تؤدي تصرفات المفوض بالسلطات الى قيام المسؤولية الجزائية للشركة عنها ؟[3]

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي الى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي كالتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة انتاج، اذا افعاله تلزمه اذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من القرارات حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه الزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير او تابع له.[4]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة:

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات ، سواء في القانون الجزائري او القانون الفرنسي، ان تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابها، وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 51 مكرر من قانون عقوبات الجزائري:" .... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 222,221
[2]- طلبة الفوج 12، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مذكرة ليسانس، سطيف ، 2009، ص 75
[3]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 227,226
[4]- اعداد فوج 12، **المرجع السابق**، ص 75

عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...." وهو ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 121-2 من قانون العقوبات أو اللائحة ، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه ".

ويقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، فهي ذات معنى واسع وتعني ان التصرف يجب ان يكون قد حقق فائدة أو جنى مصلحة له، سواء كانت مصلحة اقتصادية، أو مالية، كتحقيق ربح وتجنب الحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي في هذا ان تكون هذه المصلحة مادية او معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة او احتمالية ، أي يكفي ان تكون الأفعال الاجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي او تحقيق اغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.

وقد يطرح السؤال التالي: اذا ما ارتكب الفرع جريمة لحساب الشركة الأم فهل تمتد المسؤولية للشركة الأم؟

الواقع ان هذا السؤال لا يطرح في حالة عدم سيطرة الشركة الام سيطرة مطلقة على الشركات التابعة والعكس صحيح فاذا كانت الشركة أو الشركات التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الام فان المسؤولية الجزائية لا تتحقق الا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الام.[1]

وفي هذا الاطار اعتبر القانون الفرنسي أن اعمال التمييز التي يقوم بها مدير الشركة وهو بصدد التوظيف ، تسال عليها الشركة حتى وان كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الاخيرة مادام قد تصرف لحسابها.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فان من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه ارادته لإحداثها، لذا يحتاج الى تدخل شخص طبيعي يستطيع ان يرتكب افعالا مجرمة تنسب رغم ذلك اليه، وامام هذا يجدر بنا أن نتساءل : هل ان المسؤولية التي تقع على الشخص المعنوي تزيح امكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم يمكن ان نجمع بين المسؤوليتين؟

أولا: مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

لقد حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناها اعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية اذ امكن تحديده، وتوافرت في حقه اركان احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك قرر صراحة أن

[1]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 40،41

مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك ان المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد ، فمسؤولية الشركة عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منها على انفراد ، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك ، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية، وامام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة ، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وان كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.[1]

ثانيا: تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:

اذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والاهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية اجرامية أو عمل مادي ايجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشركة، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من اعضائها في ارتكاب الجريمة واسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين، ويبقى انه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة الى الشخص المعنوي فان التحديد يصبح ضروريا لان اثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وارادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو احد اجهزته[2]

ان الشركة تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا اصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها، اذا ما كان العضو أو ممثل الشركة قد ارتكب سلوكا اجراميا يجعله فاعلا اصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية، متى كانت قد ارتكبت الجريمة لحسابها.

بينما تسأل الشركة كشريك في الجريمة، في الحالات التي تحدد صفة احد اجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها. فتتخذ صفة أحد اجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها. فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم نفسهم شركاء للغير، وبالخصوص حين اعطاءه تعليمات لارتكاب الجريمة لحساب الشركة.[3]

---

[1]- اعداد فوج 12، **المرجع السابق**، ص 72

[2]- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 284

[3]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 271

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والعقوبات الخاصة بالمساءلة الجزائية للشركة

ان اقرار المسؤولية الجزائية للشركات وباقي أنواع الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، قد استوجب على المشرعون عموما وضع قواعد اجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة هذا الشخص ، سواء المتعلقة منها بالمتابعة أو المحاكمة.

ذلك أنه لا يمكن معاملة الشخص المعنوي خلال سير الدعوى العمومية مثل الشخص الطبيعي، لا سباب تتعلق بطبيعته. وهو الشيء الذي فعله المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري عند اقراره صراحة لأول مرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري سنة 2004،اذ استحدث كذلك بمناسبة التعديل الذي اجري على أحكام قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 فصلا خاصا، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان" في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ، خصصه للقواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المواد 65 مكرر الى 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الاول: اجراءات المتابعة الجزائية للشركة:

[1]- محمد حزيط ، **المرجع السابق**، ص 273

مع بعض الفروقات البسيطة فان وضعية الشخص المعنوي ليست مختلفة بشكل أساسي مع الشخص الطبيعي فيما يخص الاجراءات العقابية أو المتابعة وان الاجراءات الجزائية من الاشتباه حتى الحكم النهائي بناء على دعوى عمومية كان من الواجب تكييفها مع خصوصيات الاشخاص المعنوية و انه يجب تكييف وتطوير الاجراءات الجزائية التي تخص الشخص الطبيعي مع الحالات الخاصة للشخص المعنوي.[1]

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم ، وفقدان هذه السلطة يؤدي الى عدم الاختصاص.[2]

واذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح اشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فان الامر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس اقليمي سواء على مستوى دولي، او داخلي،ومنه اذا ارتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا . فما هي الجهة القضائية المختصة في مثل هذه الحالة؟ [3]

أولا: الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

هذا الأخير يخضع بدوره الى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد اقليمية وشخصية القوانين،

اضافة الى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الامر بشركة جزائرية وترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب ان نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل

---

[1]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 54

[2]-الغوثي بن ملحة،**القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1989، ص63

[3]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 227

عدد كبير من الجرائم تخرج من دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حظر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي.[1]

ثانيا: الاختصاص المحلي:

حدد المشرع الفرنسي القضاء المختص محليا بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي في المادة 806/ 42 من قانون الاجراءات الجزائية مفرقا بين الحالات التالية:

الحالة الأولى:

تكمن في حالة ما اذا كان الشخص المعنوي متهما، بمفرده وحركت الدعوى الجنائية ضده ،فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للنيابة وللمحكمة التي وقعت في دائرتها الأعمال التي تعد من أركان الجريمة ، أو التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.[2]

الحالة الثانية:

اذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر الى جانب الشخص المعنوي بارتكاب ذات الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها فان الاختصاص بتحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي يمكن أن يتحدد بناءا على الأحكام السابقة ، ولكن بدون المساس بقواعد الاختصاص التي تطبق على الشخص الطبيعي المسؤول عن نفس الجريمة أي بالنظر الى محل اقامة هذا الشخص او المكان الذي يقبض عليه فيه و مؤدى ذلك أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها بينما لا يجوز ان يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارة الشخص المعنوي الى الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة الى الشخص المعنوي .[3]

الفرع الثاني: تمثيل الشركة أمام القضاء:

---

[1]-بشوش عائشة، **المرجع السابق**، ص 133،
[2]- ابراهيم علي صالح، **المرجع السابق**، ص 321
[3]- طلبة الفوج 35، **المرجع السابق**، ص 122

باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال أمام القضاء بشخصه. فان ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر عنه الاجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة. الأمر الذي يؤدي الى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء.[1]

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي ذاتها، المقررة للشخص الطبيعي، كما انه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئاسي، اضافة الى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة، وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الاجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز ادارته حسب ما نصت عليه المادة 50- 5 قانون مدني جزائري،

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 706-43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي .

أولا: التمثيل القانوني:

حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية – المادة 65 مكرر 2 منه- الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير اجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ، فقد نصت المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يتم تمثيل الشخص المعنوي في اجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.[2]

حيث يتبين من هذا النص أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ الاجراءات ضد الشخص المعنوي، وليس بوقت ارتكاب الجريمة.[3]

ثانيا: التمثيل الاتفاقي:

لم يقصر المشرع الفرنسي صفة تمثيل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء الجزائي اذا كانت محلا للمتابعة الجزائية على ممثلها القانوني فقط، وانما نص القانون الفرنسي كذلك في الفقرة 2 من المادة 706-43 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على

---

[1]- مبروك بوحزنة، **المرجع السابق**، ص 231
[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 300
[3]- مبروك بوخزنة ، **المرجع السابق**، ص 232

امكانية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية بواسطة أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهذا ما يسمى بالممثل الاتفاقي.[1]

ثالثا: التمثيل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على حالتين يتم فيهما تعيين ممثل الشركة عن طريق القضاء، أي من طرف رئيس المحكمة ، بحيث يصبح تمثيل الشركة بواسطة ممثل أو وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة، وهاتين الحالتين هما:

1 – حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

قد يحدث أن يكون هذا الممثل القانوني هو ذاته متابع جزائيا عن ذات الوقائع أو وقائع اخرى مرتبطة بها – علما ان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة – الامر الذي قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة وجود تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي، وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته، مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي للشخص المعنوي حينئذ يتنافى بل ويتجافى مع حسن سير العدالة. ولهذا يجب اللجوء الى حل او طريق اخر لتفادي مثل هذا التعارض، وهو أن يمنح القانون للمحكمة الخاصة سلطة تعيين من يمثل الشخص المعنوي في الدعوى المرفوعة عليه.[2]

2 – حالة عدم وجود ممثل للشركة:

وتتحقق هذه الحالة في عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، كما لو هرب مديروه فهنا يعين رئيس المحكمة الابتدائية ممثلا قضائيا للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني ، ويبرر تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي في هذه الحالة ، الرغبة في كفالة وضمان حق الدفاع لهذا الشخص.[3]

رابعا: مدى جواز اتخاذ الاجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية:

هنا نميز بين وضعين: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشركة، ووضع الشخص المعنوي ذاته.

1 – وضع الشخص الطبيعي الممثل للشركة:

عندما تتخذ اجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشركة بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي اجراء ينطوي على اكراه غير تلك الاجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو اخضاعه

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 303

[2]- محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي** دراسة تفصيلية مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا 1985 ، ص 378

[3]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 235

للرقابة القضائية، والاجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو اجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة اذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن اخضاعه للرقابة.[1]

2 – حالة الشخص المعنوي ذاته:

لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر 4 المقابلة لنص المادة من القانون الفرنسي 706-45 قانون الاجراءات الفرنسي وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الاتية:

- الزامه بدفع كفالة.
- الزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية اذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الانشطة أو بمناسبتها.
- المنع من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية اما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

ولكن بفضل استخدام هذا الالزام الأخير (الخاص بالشيكات) بحذر كونه يسبب ضررا بالغا بالشخص المعنوي ، لأن المعاملات التجارية قائمة على الشيك باعتباره وسيلة الدفع الاكثر شيوعا و أن المنع من اصدار الشيكات قد يؤدي الى افلاس الشخص المعنوي باعتبار أن توقفه عن الدفع هو احدى الشروط الجوهرية لتطبيق قاعدة الافلاس.

وان مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

وفي هذا الاطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل.[2]

---

[1]-اعداد الفوج 35. **المرجع السابق**، ص 130

[2]- بشوش عائشة، **المرجع السابق**، ص 147

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الشركة كشخص معنوي:

لقد عنيت جميع التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات كشخص معنوي، سواء منها التي أخذت بهذه المسؤولية كقاعدة عامة، أو بصفة استثنائية، بوضع طائفة من العقوبات التي تتناسب وطبيعة مرتكبها، سواء تلك الماسة بذمته المالية، أو بنشاطه وحياته، أو كانت ماسة بسمعته أو بغيرها من حقوقه، وان كانت قد جعلت من عقوبة الغرامة التي يرتكز عليه تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وقد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 10-11-2004 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18 مكرر الى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، وبذلك يكون قد نهج نفس نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه لهذه العقوبات، بحيث ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية، وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى، الا انه اختلف عنه بأن جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشركات ' فيما جعل باقي العقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري:

الغرامة هي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المتهم للدولة وهي تختلف عن التعويض الذي يكون للضحية.[2]

شدد المشرع الفرنسي وكذا فعل المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي وجعله مرتفع جدا بالمقارنة مع مقدارها المفروض للشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.[3]

يقصد بالغرامة الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشركات كشخص معنوي، أيا كان نوع الجريمة التي ترتكبها، جناية كانت او جنحة او مخالفة،[4] لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري، بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1،بالنسبة للمخالفات، وقد تم ايضا تحديد مقدار الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم.

---

[1]-محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 311

[2]- Jean larguier, **le droit pénal** ,4eme edition ,presses universitaires de France,N966, paris ,1972, p 92

[3]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 202

[4]- عمر سالم، **المرجع السابق**، ص 231

أولا: عقوبة الغرامة المقررة في قانون العقوبات:

المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، قد اعتمد نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى، فلا يمكن تجاوزها.

1) مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 - الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،....."[1]

وبالنسبة للمخالفات، تنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...."

يتبين من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، انه اذا ارتكبت الشركة على سبيل المثال جريمة النصب المنصوص والمعاقب بالمادة 372 من قانون العقوبات ، فان الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون 100,000 د.ج فيما يكون الحد الأقصى 500,000 د.ج ، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة هو 100,000 دج الى 500,000 دج ، فلا يجوز أن تنزل الغرامة عن 100,000 د ج، كما لا يجوز أن تزيد عن 500,000 دج.

ومن خلال نص المادة 18 مكرر 1 وبالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات، يتبين أن قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص ، لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسأل جزائيا عنها الشخص المعنوي، بما فيها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات التي يمكن ان تصور اسنادها الى الشركات في مجال حوادث العمل، وفي مجالات اخرى نتيجة مخالفتها الانظمة.[2]

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، ج.ر عدد 84 المؤرخة في 30-12-2006

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 322

2) مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على ما يلي:

" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فان الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 د ج بالنسبة للجنحة "[1]

ثانيا: عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم:

الى جانب النصوص العامة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات . وهي المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2 منه[2]، والمتعلقة بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركات كشخص معنوي في

مواد الجنايات والجنح ، وانه قد افرد في قانون العقوبات ايضا، لأنواع معينة من الجرائم احكام خاصة ايضا، لأنواع معينة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قوانين خاصة.

1) مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات:

جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات[3] بالنسبة للشخص المعنوي وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات كشخص معنوي مقدار محدد من الغرامة لا حد ادنى فيه ولا حد اقصى. اذ حددت المادة 177 مكرر 1 منه مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 منه.

- جريمة تبييض الاموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي وهي الجريمة التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات كشخص معنوي طريقة اخرى لتحديد مقدار الغرامة، اذ جعل عقوبة الغرامة المقررة لها لا يمكن أن تقل عن اربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2

---

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 -12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ج.ر عدد 84 المؤرخة في 30-12-2006

[2]-قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3]-قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

والخاصة بالشخص الطبيعي، مما يعني انه اكتفى بتحديد الحد الادنى فقط للغرامة التي يمكن الحكم بها، فلا ينبغي النزول عن هذا الحد، أما الحد الأقصى فلم يحدده.

ونص في المادة 34 من القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 6 فيفري 2005 [1]" يعاقب مسيرو أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ويخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 و10 و 14 من هذا القانون بغرامة 50,000 دج الى 1.000.000 دج ، وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج دون الاخلال بالعقوبات.

وبالنسبة لهذه المؤسسات فان عقوبة الغرامة بالنسبة لها تتراوح من 10.000.000 دج، الى 50.000.000 دج في حالة مخالفتها بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشركات كشخص معنوي مقدار محدد من الغرامة ايضا على غرار جرائم جمعيات الاشرار لا حد ادنى فيه ولا حد اقصى . اذ حددت المادة 394 مكرر 4 منه عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2) مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة:

- جرائم الصرف وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 اذ نصت المادة 5 منه على ما يلي:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل اجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الاتية:

1 - غرامة لا يمكن أن تقل على اربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. ..... "

[1]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 11 لسنة 2005

يتبين من النص المذكور ، ان المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشركات كشخص معنوي على ارتكاب احدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. مما يعني أنه اكتفى بتحديد حدها الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الاموال، أما الحد الأقصى فلم يحدده.

- جرائم المخدرات وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين.

اذ نصت المادة 25 منه على ما يلي:" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 الى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج. ..... "[1]

يتبين من النص المذكور أن هناك الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 13 الى 17 والتي وصفها المشرع كجنح، وجعل عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة بالنسبة لها محددة بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

والفئة الثانية من جرائم المخدرات تشمل الجرائم التي صنفها المشرع الجزائري كجنايات وليس جنح، وجعل عقوبة الغرامة المطبقة على الشركات بالنسبة لها محددة الحدين الأدنى والأقصى ، اذ حددها بغرامة تتراوح من 50.000.000 الى 250.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في القانون الجزائري:

ان أهم ما ميز نظام العقوبات المقرر للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري عند وضعه لأول مرة في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أنه لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، الا أن المشرع الجزائري اضفى اثر التعديل الذي اجري على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في سنة 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الاخرى النصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر.[2]

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة وبوجودها

---

[1]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج.ر عدد 83 لسنة 2004

[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 345

تعد عقوبة المصادرة الى جانب عقوبة الغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة التي نص عليها القانون الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية ، ولكنها على خلاف عقوبة الغرامة التي جعلها المشرع عقوبة أصلية ، فان عقوبة المصادرة نص عليها كإحدى العقوبات التكميلية.

1- المصادرة:

المصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل، واضافته الى ملك الدولة[1]، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، اذ يخرج المال المصادر من اصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها[2]،

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها " الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء....."

من خلال نص المادة يتبين لنا بأن المصادرة هي استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه والشيء المصادر قد يكون هو جسم الجريمة ، قد يكون هو منتوج الجريمة، وقد يكون الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة[3]

وهي اما ان ترد على الشيء ذاته اذا كان مضبوطا ، أي الشيء الذي استخدم أو كان معدا للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، فيما عدا الأشياء التي يحتمل ردها ، ويجوز أن ترد على أي منقول اخر يحدده القانون أو اللائحة الذي يعاقب على الجريمة واما أن ترد على قيمة الشيء المراد مصادرته، اذا لم يتم ضبطه . كما يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المصادرة بالنسبة لأية مخالفة اذا نص عليها في اللائحة[4].

2- حل الشركة:

يقصد بحل الشركة محو وجودها من الناحية القانونية وازالته من بين الشركات . وبهذا المعنى، فان الحل بالنسبة للشركة كشخص معنوي يعد بمثابة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.[5]

وهذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة ويكون النطق بها في الوضعيات التالية:

- جرائم ضد الانسانية، تهريب المخدرات، التجارب الغير مشروعة على الانسان، الاحتيال ، خيانة الأمانة ، المساس بنظام معالجة المعلومات، المساس بالمصالح الأساسية للأمة، الارهاب، انشاء تنظيم مسلح ، تزوير النقود.[6]

---

[1]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 258
[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 348
[3]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 65,64
[4]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 259
[5]- عمر سالم، **المرجع السابق**، ص 58
[6]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 63

وقد حصر المشرع الفرنسي شروط تطبيق هذه العقوبة فاشترط اما ان يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من اجل ارتكاب الجريمة واما ان يكون قد حول عن هدفه، ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات .[1]

وتعد عقوبة الحل بالنسبة للشركة عقوبة ماسة بوجودها وحياتها، وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة وأثرا عليها، لأنها تنهي حياتها ووجودها.[2]

ثانيا: العقوبات الماسة بنشاط الشركة وبسمعتها:

1 – غلق المؤسسة او أحد فروعها:

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق.

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة وإنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.[3]

2 – المنع من ممارسة النشاط:

يقصد بهذه العقوبة بالنسبة للشركة ، الحيلولة بينها وبين ممارسة نشاطها التجاري او الصناعي، متى كان سلوكها الاجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لواجباتها، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة، حرمان الشركة المحكوم عليها من حق مزاولة نشاطها التجاري أو الصناعي، خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ومن ثم، فان في مباشرتها له مصدر خطورة اجرامية تهدد المجتمع، فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعها من الاستمرار في هذا العمل.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 361

[2]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 352

[3]- عبد الله خبابة، **محاضرة حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ،يوم دراسي بعنوان – دور مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجل الأعمال- 14 – 5 – 2011 ، برج بوعريريج ،ص 18

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، **المرجع السابق**، ص 401

وأوردت المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري المقابلة لنص المادة 131(39) فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي[1]، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح الا انه و كباقي العقوبات أفردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى .

3 – نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

للنشر والتعليق أثرا كبيرا في تهديد سمعة الشركة لدرجة أن البعض ذهب الى القول بأنه أبلغ وأشد من العقوبات الأصلية الأخرى.

ونشر الحكم يعني اعلانه واذاعته بحيث يصل الى علم عدد كاف من الناس. وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشركة والشخص المعنوي بصفة عامة وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل.[2]

وان نشر الحكم يتم اما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الاذاعة والتلفزيون، ويتعين على الجهة التي عهد اليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة.[3]

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ،ولا يميز المشرع فينص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة ، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم ، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون ،وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.[4]

ثالثا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق :

1 – الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الاجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 131(34) قانون عقوبات الفرنسي، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من

---

[1]-« l'interdiction à titre définitif ou pour une durée de cinq ans ou plus , d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales » .

[2]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 260

[3]- عمر سالم ،**المرجع السابق** ، ص 74

[4]- عبد الله خبابة، **المرجع السابق**، ص 19

أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي اخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.[1]

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعع الحكم بالغرامة، وتم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى الا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الاقصاء بخمس سنوات، مما يدعو الى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

2 – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة. وهو تدبير مؤقت.[2]

المطلب الثالث: مجال تطبيق العقوبات على الشركة:

في هذا المطلب سأحاول دراسة نطاق تطبيق العقوبات التي سنها المشرع للشخص المعنوي وذلك من خلال التطرق الى تخفيف العقوبة في الفرع الأول، وتشديد العقوبة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث والأخير أخصصه لدراسة انقضاء العقوبة ورد الاعتبار للشركة كشخص معنوي.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة على الشركة:

يعد تخفيض أو تخفيف العقوبة على الشخص المدان نوعا من أنواع الاجراءات التي يتخذها القضاء لصالح المتهم مراعيا في ذلك المصلحة العامة المرجوة من هذا الشخص المتهم وقد حصرها المشرع الفرنسي في عدة أشكال تعتبر من أنواع تخفيف العقوبات على الشخص المعنوي[3]:

---

[1]- اعداد فوج 12، **المرجع السابق**، ص 86
[2]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 262
[3]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 271

أولا: وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ، أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون اجراءات جزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-08-1966 ، حيث اجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة. المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة ورتب اثار محددة.[1]

ووقف تنفيذ العقوبات تتجلى في ثلاثة صور هي وقف التنفيذ البسيط والوقف مع الوضع في اختبار، ووقف التنفيذ مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة.[2]

وقد حصرت المادة 53 مكرر 7 مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة، وهي تميز بين فرضيتين حيث نصت " تجوز افادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

اذا تقرر افادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

اذا تقرر افادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فانه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير انه اذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".[3]

ثانيا: الاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

أجاز للقاضي الاعفاء من العقوبة عند توفر 4 شروط:

- ثبوت صلاح المتهم وأن الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم اصلاحه، والاضطراب الناتج عنها قد توقف.
- أن يكون الحكم الصادر في جنحة أو مخالفة.
- ويجوز للقاضي أن يحكم بعدم قيدها في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي بل و أن يقرر اعفاءه من مصاريف الدعوى.[4]

ونص المشرع الفرنسي على صورتين لنظام تأجيل النطق بالعقوبة بالنسبة للشخص المعنوي و هي:

- التأجيل البسيط – والتأجيل مع الامر بتنفيذ عمل معين.[1]

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، **المرجع السابق**، ص 430
[2]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 66
[3]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
[4]- اعداد طلبة فوج 35 ، **المرجع السابق**، ص 136

التأجيل البسيط يهدف الى تمكين المتهم من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع من العقاب.

التأجيل مع الالتزام بعمل معين ، وللقاضي اللجوء الى هذه الصورة في حالات ما اذا كان يعاقب بمقتضى القانون، أو اللائحة على عدم تنفيذ التزامات محددة، وغالبا ما تكون في مجال الصحة العامة والمنشآت، ويمكن أن يتم على الرغم من عدم حضور المتهم الى الجلسة، ويمكن للقاضي أن يقرر غرامة تهديدية للضغط على الشخص المعنوي واجباره على تنفيذ ما طلب منه.[2]

الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشركة:

بعد أن تم عرض أنظمة تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي، سأتطرق في هذا الفرع الى نظام تشديد العقوبة وهو العود .

أولا: العود:

يقصد بالعود اعادة ارتكاب الشخص المدان لجريمة بعد الحكم عليه نهائيا بجريمة أخرى، مما يترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية، لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المرجوة ، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها المشرع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص . كما يفترض العود سبق صدور حكم نهائي بعقوبة على المحكوم عليه، ثم يرتكب جريمة جديدة بعد هذا الحكم النهائي.[3]

وقد ادرج المشرع الجزائري أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، اثر التعديل الذي اجري عليه بموجب القانون رقم 03-23 المؤرخ . في 20-12-2006 اذ نص على حالات العود الخاصة بالشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 الى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات، وميز المشرع على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح، والعود في مادة المخالفات.[4]

1 – العود في مواد الجنايات والجنح المطبقة على الشركة:

وقد نصت عليه المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 8

ويمكن تقسيم حالات العود في الجنايات والجنح الى اربع وهي:

أ) **العود منجناية أو جنحة مشددة الى جناية:** وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات كما يلي:

---

[1]- محمد حزيط ، **المرجع السابق**، ص 441
[2]- سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 68,67
[3]- مبروك بوخزنة، **المرجع السابق**، ص 276
[4]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 417

" اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية ، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت."

يتبين من النص المذكور، أنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة:

- أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكاب جناية أيا كانت عقوبتها أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بشأنها يفوق حدها الأقصى 500.000 دج.
- وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية ، أيا كانت عقوبتها.

ولم يشترط المشرع في هذه الحالة أن تكون الجريمة الثانية نفس الجناية، أو مماثلة لها أو للجنحة التي سبق الحكم بها ، كما لم يشترط مضي مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة.[1]

كما ميزت المادة 54 مكرر 5 بالنسبة لهذه الحالة بين فرضين:

1 4 اذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

1 2 اذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبيق على الشخص المعنوي احدى العقوبات التالية:

- اذا كانت الجناية الجديدة المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد كما هو الحال بالنسبة لجنايات التجسس والخيانة، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها 20000000دج.
- اذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت كما هو الحال بالنسبة لجنايات المشاركة في تنظيم ارهابي، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 10000000 دج.[2]

ب) العود من جناية ما أو من جنحة مشددة الى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة:

---

[1]- محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص 418

[2]- اعداد فوج 35، **المرجع السابق**، ص 139

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6.

1 4 شروط العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 :

- أن يكون الحكم الاول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة قدرها الأقصى يفوق 500000 دج.

- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة هي الأخرى، يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000 دج. والعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وهذا العود مؤقت وليس دائم.

ج) العود من جناية أو من جنحة مشددة الى جنحة بسيطة: وقد نصت عليه المادة 54 مكرر 7.

شروطه:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة قدرها الأقصى يفوق 500000 دج .

- تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة ، ويقصد بها الجنحة التي يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو أقل عن 5000.000 دج بصرف النظر عن عن طبيعة هذه الجنحة ونوعيتها، فالعود في هذه الحالة عام ولا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تلتها.

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليس مؤبدا.

ت) العود من جنحة بسيطة الى نفس الجنحة او جنحة مماثلة: وقد تضمنته المادة 54 مكرر 8.

شروطه:

- ان تكون الجريمة الأولى بسيطة

- ان تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها.

- ان تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.[1]

2 - العود في مواد المخالفات المطبقة على الشركة:

نصت المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات على أحكام العود المطبقة على الشركات في المخالفات. اذ تضمنت المادة المذكورة النص على ما يلي:" اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخافة ، وقامت المسؤولية الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي."

يتبين من النص المذكور أن المشرع الجزائري قد اشترط لتطبيق أحكام العود على الشركة كشخص معنوي شرطين هما:

- أن ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة.
- وأن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة نفس المخالفة التي سبق ادانة الشركة على ارتكابها.

فاذا تحقق هاذين الشرطين، ترتب على ذلك تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة بتوقيع عليها غرامة تساوي نسبتها القصوى عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي . وعلى ذلك ، اذا ما كانت الشركة قد سبق معاقبتها بغرامة 20.000 دج على ارتكابها مخالفة الجروح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات بغرامة من 8000 دج الى 16000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة، ارتكبت نفس المخالفة ، فانه بتطبيق احكام العود عليها توقف عليها غرامة من 16.000 دج الى 160.000 دج.[2]

وفي الأخير يعتبر العود من الظروف المشددة للعقاب بالنسبة للشخص المعنوي ، وفقا لنظام بسيط ففي الغرامة ترفع من أربعة أخماس الى عشرة أخماس من تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعية.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ص 437,436

[2]- محمد جزيط، **المرجع السابق**، ص 428,427

[3]سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 69-

الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار:

أولا: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة

في المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائري، اقر المشرع الجزائري بإنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تحكم على الشركات ومديريها في مادة الجرائم المتعلقة بقانون الشركات أو رقابة العقد او التشريع الضريبي او الجمركي والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الامانة واصدار شيك بدون رصيد والتزوير.

وقد انشات صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي في فرنسا في صحيفتين:

- الصحيفة رقم01 (Bulletin N 1 (B 1 وصحيفة رقم 02 (Bulletin N 2 (B2

فالصحيفة الاولى : تشمل مجموعة الادانات المنطوق بها من الجهات القضائية الأجنبية عندما تكون هذه القرارات موضوع مصادقة أو تأشير من طرف السلطات الاجنبية الفرنسية تطبيق لمعاهدة دولية.

اما الصحيفة الثانية: وتشمل جميع الادانات الموجودة في الصحيفة الاولى.

ومنها الادانات التي استبعد تسجيلها في الصحيفة رقم 2 من طرف الجهات القضائية.

- الادانة للمخالفات.
- الادانة مع وقف التنفيذ
- التصريح بالإدانة المشمولة بالإعفاء من عقوبة أو تأجيل النطق بها.
- الادانة المنطوق بها من طرف جهات قضائية أجنبية.[1]

ثانيا: أحكام رد الاعتبار الخاص بالشركة:

من خلال الفقرة الاولى من المادة 676 قانون اجراءات جزائية تنص على انه " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر" .

يتبين أن نصوص المواد 676 الى 693 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة برد الاعتبار الخاص بالشخص الطبيعي فقط ، وان التشريع الجزائري يبقى يسوده فراغ قانوني فيما يخص تنظيم مسألة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية بما فيهم الشركات .

---

[1] سليم صمودي، **المرجع السابق**، ص 69,68

خلاصة الفصل الثاني:

عند اكتساب الشركة للشخصية المعنوي فإن لها مراحل تقوم فيها مسؤوليتها الجزائية سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة التصفية أو في خالة الانفصال والاندماج، كما أن الشركة يمكن ان ترتكب جرائم ، فجرائم الشركات تظهر في شكل من أشكال جرائم الغش، التزوير، التهرب الضريبي، فالجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة.

كما أنه لكي تقوم مسؤولية الشركة كشخص معنوي فيشترط ان ترتكب الجريمة لحسابها ومن طرف احد أعضائها او ممثليها، كما ان المشرع الجزائري أقر عقوبات أصلية وهي الغرامة، وعقوبات تكميلية المتمثلة في المصادرة والحل، ونشر حكم الادانة ....الخ

وايضا وما توصلنا اليه هو توجه المشرع الجزائري خطوات ما توجه اليه المشرع الفرنسي في هذا الموضوع ، الا انه قد خالف في بعض الأحيان وخاصة في معيار تقدير العقوبات في حالة العود ووجدنا ان المشرع الجزائري بتعديله المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 قد أصلح بعض الشيء مما غفل عنه في تعديله الذي أقر فيه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لسنة 2004 ، وقد جاول بتعديله الاخير تجنب النقائص والانتقادات التي وجهت له.

خاتمة

خاتـــــــــــــــــــــــــــــمة:

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي ، نشير الى أن الشركات أصبحت في عصرنا الحاضر ذات أهمية بالغة، فهي تعتبر مظهرا حضاريا وركيزة لكل تقدم واستقرار وتحقيق مزيد من الرفاهية في أي مجتمع، فالقانون يحمي الشركات عندما يعتدى عليها ، وبالتالي عليه مؤاخذتها عند انحرافها ومخالفتها للقانون.

فالشركات يمكن أن تكون مصدرا للجريمة أو الانحراف ، من أجل حصولها على المكسب غير المشروع لتحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن ، فغايتها ورغبتها في الثروة والهيمنة تدفعها لمخالفة القانون، مما يشكل خطورة حقيقية ، وتهديدا مؤكدا على الاقتصاد وسلامة المجتمع بسبب امتلاكه امكانيات وقدرات ضخمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها ، مما يجعلها قادرة على ارتكاب أخطر الجرائم كجرائم التزوير ، وجرائم المخدرات ، وجرائم غسيل الأموال ، وجرائم البيئة ، وغيرها من الجرائم التي ترتكب باسم ولحساب الأشخاص المعنوية، لذلك تدخل المشرع في ضبط نشاط هذه الأشخاص ، ومساءلتها جزائيا ، في حالة انحراف نشاطها عن هدفها التي انشأت من أجله ، وهو ما دفع التشريعات المقارنة الى اخضاع هذه الاشخاص الى المساءلة الجزائية في قوانينها العامة، او في قوانينها الاقتصادية، وذلك حتى لا تكون هذه الاشخاص بمنأى عن الملاحقة الجزائية.

وعليه فقد توصلت الى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

1) أن المسؤولية الجزائية للشركةكشخص معنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمها و أصبحت تمثل حقيقة تشريعية، اذ أقرتها غالبية التشريعات الجزائية الحديثة في الدول المختلفة ، وقد نهج نهجها التشريع الجزائري اثر التعديل الذي اجري على قانون العقوبات في سنة 2004 وهي لاتستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب الجريمة لحسابها.

2) أن المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي ، قد أصبحت في الوقت الحاضر ضرورية للغاية بالنسبة لمتطلبات الدفاع الاجتماعي ومكافحة الخطورة الاجرامية التي اصبحت تمثلها الشركات بالخصوص منها البنوك، وشركات التأمين، والشركات المتعددة الجنسيات ، بفعل ضخامة الوسائل التي أصبحت تسيرها والأثار السلبية التي قد تسببها الجرائم التي ترتكبها

وتؤدي الى وقوع الاضطرابات في المجتمع ،على غرار ما تتركه جرائم الشخص الطبيعي ، وهو ما جعل تكريس هذا النوع من المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعيةتصبح تمثل احدى أهم ادوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

3) فعالية العقوبة على الشركة كشخص معنوي في تحقيق الردع الخاص بالحاق الخسائر بها وتحقيق الردع العام لباقي الاشخاص المعنوية حتى يكون اكثر حرصا على احترام القانون.

4) مساءلة الشركة جزائيا لا تعفى الاشخاص الطبيعيين القائمون على ادارته من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا اجرامية باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي،

5) أن الشركة يمكن ايقاع عقوبات عليها جزائيا، كعقوبة الحل التي تساويها عقوبة الاعدام أو اغلاق الشركة التي تساويها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

6) المصادرة من العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري.

7) الشركة يمكن ان تقاضي أي شخص تعدى عليها أو على حقوقها ويمكن مقاضاته في حالة ارتكابه جرائم بحق غيره أو في حق المجتمع ، فترفع عليه الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة.

8) فيما يتعلق بمسألة نطاق الجرائم التي تسأل عنها جزائيا الشركات التجارية كشخص معنوي ، يتبين أنها شملت الكثير من الجرائم ذات وصف جنحة أو جناية، الا أنه لم يشمل التجريم بالنسبة لها الكثير من الجرائم الخطيرة التي تمس بصورة مباشرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، على غرار الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من اعتداء على براءات الاختراع والعلامات التجارية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لبراءة الاختراع والعلامات التجارية، كما لم يشمل التجريم بالنسبة للشركات التجارية الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

9) كما لاتزال الشركات التجارية لا تسأل جزائيا كشخص معنوي ايضا في القانون التجاري الجزائري، عن جرائم الشركات المنصوص عليها في المواد من 800 الى 840 من القانون التجاري. مع ان مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اول ما تم تكريسه في التشريعات الاجنبية كان لقمع جرائم الشركات، فلا يعقل ان تبقى الشركات التجارية لا تسأل جزائيا عن جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

الاقتراحات:

1 - نرى انه من الملائم ان يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي، بحيث تصبح تسأل عن جميع الجرائم ، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، اي اتجاه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية الذي أصبحت غالبية التشريعات الاجنبية تأخذ به.

2 - لو يتم توسيع فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل الشركة كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابها، ليصبح يشملجميع مستخدميها بما فيهم عمالها العاديين، متى ارتكبت لحسابها.

3 - من الضروري ان يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار اكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنايات ، غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، وادراج أنواع اخرى من العقوبات التكميلية التي توقع عليها على غرار عقوبة المنع من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، خاصة بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم التي اصبحت ترتكب بكثرة في الوقت الحاضر، كجرائم النصب واصدار الشيكات بدون رصيد .

4 - ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، الامر الذي يحقق ردعا عاما ، لان الشخص المعنوي يخاف من تشويه سمعته والاضرار بمصالحه.

5 - سد جميع النقائص الموجودة في التشريع الجنائي الجزائري بما فيها قانون الاجراءات الجزائية ، من خلال وضع احكام خاصة بنظام صحيفة السوابق القضائية للشركات والاشخاص المعنوية بصفة عامة ،و نظام وقف تنفيذ العقوبة ، ونظام رد الاعتبار المطبق عليها، ووضع نص خاص يحدد زمن انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة، وزمن انقضاء العقوبة المحكوم بها عليها، وبأن لا يكون ذلك الا بتمام اختتام عمليات التصفية ان كان حلها متبوع بالتصفية، وعدم حصر صفة تمثيل الشركة أمام القضاء الجزائي أثناء سير المتابعة الجزائية القائمة ضدها في ممثلها القانوني فقط، وجعلها يجوز تمثيلها بواسطة ممثلها الاتفاقي أيضا، حتى يتم تفادي تعطل سير اجراءات المتابعة الجزائية القائمة ضدها في حالة تخلف حضور ممثلها القانوني شخصيا أمام القضاء.

قائمة المراجع

I. النصوص القانونية:

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج. ر عدد 57 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

2 - قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج. ر عدد 65 لسنة 1991 المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، ج. ر عدد 77 ليوم 15-12-2001

4-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج. ر عدد 43 ليوم 20-7-2003

5-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج. ر عدد 83 لسنة 2004.

6-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ، ج. ر عدد 11 لسنة 2005

7-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-2 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 -8-2010 ، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.

8- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، ج. ر عدد 84 لسنة 2006.

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة الى غاية اخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 .

2. الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج.ر عدد 78 ليوم 30-09-1975المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة الى غاية اخر تعديل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005

3. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة الى غاية اخر تعديل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 9-02-2005

4. الامر رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون الطابع ،ج.ر عدد 39 لسنة 1977 المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،ج.ر عدد 70 لسنة 1977 المعدل والمتمم

6. الامر رقم 76-105 المؤرخ في 9-12-1976 المتضمن قانون التسجيل، ج . ر عدد 81 لسنة 1977 المعدل والمتمم.

7. الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج. ر عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 ، ج. ر عدد 12 لسنة 2003 والامر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 ، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.

8. الامر 05-06 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر عدد 59 لسنة 2005 .

II. الأحكام القضائية:

القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بتاريخ 28-4-2004 ، ملف رقم 613327 يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

III. المؤلفات باللغة العربية:

1) الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989

2) أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002

3) ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، مصر، 1980

4) إبراهيم الشباسي،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت،دار الكتاب اللبناني، 1988

5) احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6) أنور محمود صدقي مساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2008

7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثانية عشر،دار هومة،2013

8) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص وضد الاموال، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر،2005

9) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008

10) جمال محمود الحمودي- أحمد عبد الرحيم عودة،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004

11) رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري- الكتاب الأول- قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

12) سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006

13) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، 2002

14) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، " الجريمة"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر

15) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012

16) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة، الجزائر، 2006

17) عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

18) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة نشر

19) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

20) فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات، القسم العام، (المسؤولية والجزاء)، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001

21) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010

22) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 1985

23) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013

24) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون بلد النشر، 1993

25) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، طبعة اولى' الاسكندرية، 2007

26) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، 1982

27) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، – عنابة– الجزائر، 2006

28) نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري،(شركات الأشخاص) دار هومة ،الجزائر،2002

29) ناصر لباد، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دون دار نشر، الجزائر، 2004.

30) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012

31) يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا (مدنيا، اداريا، جنائيا)، منشاة المعارف ، مصر، 2000

IV. المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- Barbarie j.f , l'incidence de la réforme du code pénal sur la gestion des personnes morales , 1993

2- Didier boccon- gibod- , la responsabilité pénale des personnes morales: présentation théorique et pratique, Edition Alexandre Lacassagne , et Edition E.S .K.A édition ,

3- Gaston Stefani, droit pénal général, 15 eme édition ,Dalloz , paris, 1995

4- Jean larguier ,le droit pénale , 4 eme édition, presse universitaires de France ,paris , 1972

5- Jean larguier , droit pénal général , 18 édition, Dalloz , paris

6- Jean paul ANTONA , la responsabilité pénal des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, 2 eme édition, Dalloz ,paris,1996

7- Patric canin , droit pénal général , 5 eme édition ,Hachette supérieur, paris, 2010

8- Roger MERL et André vitu, traité de droit criminel, 4 éme édition, Cujas, paris, 1981

9- Tayeb Belloula, droit des sociétés , 2 éme édition, Berti édition, Alger, 2009.

V. الرسائل الجامعية:

1 - عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2006.

2 - اعداد طلبة فوج 12، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة سطيف، 2009.

3 - اعداد طلبة فوج 35، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة سطيف، 2009.

4 - سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام، رسالة ماجيستير ، جامعة ورقلة ، 2012.

VI. الأيام الدراسية:

عبد الله خبابة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،محاضرة القيت بمناسبة اليوم الدراسي حول " دور مكاتب المحاماة في حماية المستثمر ورجل الأعمال" ، المنظم من طرف :

غرفة التجارة والصناعة " البيبان" و- مندوبية المحامين ببرج بوعريريج و منظمة المحامين بسطيف

المنعقد ببرج بوعريريج في 14-5-2011 بالمركب الثقافي عائشة حداد .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	**-**
شكر وتقدير	**-**
مقدمة	**1**
الفصل الاول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص المعنوي	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشركة كشخصمعنوي	**6**
المطلب الاول: ماهية المسؤولية الجزائية والشركة	**6**
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية	**6**
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية	**7**
ثانيا: محل المسؤولية الجزائية	**8**
ثالثا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**8**
الفرع الثاني: تعريف الشركة	**9**
المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة	**11**
الفرع الاول: مفهوم الشخصية المعنوية للشركة	**11**
الفرع الثاني: بداية الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها	**11**
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية	**13**
المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي	**16**
الفرع الاول: أساس المسؤولية الجزائية للشركة في الفقه	**16**
الفرع الثاني: اساس المسؤولية الجزائية للشركة في التشريع	**17**
المبحث الثاني: الجدل الفقهي وموقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشركة شخص معنوي	**19**
المطلب الاول: الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	**19**
الفرع الاول: في مجال التجريم	**20**
الفرع الثاني: في مجال العقاب	**22**
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الاشخاص المعنوية	**24**
الفرع الاول: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**24**
الفرع الثاني: حجج المؤيدين لمسؤولية الاشخاص المعنوية	**25**
المطلب الثالث: موقف التشريع من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا	**27**
الفرع الاول: موقف التشريع الفرنسي	**27**
الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري	**30**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي	
المبحث الأول: الاحكام الموضوعية الخاصة بمساءلة الشركة كشخص معنوي	**39**

المطلب الاول: مراحل المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي	**39**
الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة التأسيس	**40**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة التصفية	**40**
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشركة في حالة الاندماج او الانفصال	**42**
المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركة جزائيا	**43**
الفرع الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	**43**
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة	**50**
المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي	**53**
الفرع الاول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشركة	**53**
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة	**57**
المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية والعقوبات الخاصة بمساءلة الشركة جزائيا	**60**
المطلب الاول: اجراءات المتابعة الجزائية للشركة	**60**
الفرع الاول: الاختصاص القضائي	**61**
الفرع الثاني: تمثيل الشركة امام القضاء	**62**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المطبقة على الشركة كشخص معنوي	**66**
الفرع الاول: عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات	**66**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في القانون الجزائري	**71**
المطلب الثالث: مجال تطبيق العقوبات على الشركة	**75**
الفرع الأول: تخفيف العقوبة على الشركة	**75**
الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشركة	**76**
الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية وأ حكام رد الاعتبار	**81**
خلاصة الفصل الثاني	**83**
خاتمة	**84**
قائمة المراجع	**88**
فهرس المحتويات	**95**

ملخص- المشرع الجزائري تبنى صراحة في 2004 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، وقد حدد أيضا نطاق تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لأنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركة جزائيا، وقد اختار تحديد هذه الجرائم ، على خلاف الكثير من التشريعات التي أخذت بقاعدة العمومية كما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي ،وأيضا ابرز مدى قيام المسؤولية الجزائية للشركات عن الجرائم المرتكبة لمصلحتها خلال مرحلة تأسيسها و مرحلة تصفيتها.

بالإضافة الى ان المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشركة كشخص معنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابها و بواسطة أحد ممثليها أو اعضائها كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في اطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة ، وأيضا بعض الاجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي، وبصفة خاصة مايتعلق بقواعد الاختصاص ، و تمثيل الشركة أمام القضاء والضمانات التي تتمتع بها ، والتي اعتبرها البعض من قبيل الحصانة الاجرائية ، وعليه فقد حاول المشرع بتعديله الأخير تجنب النقائص والانتقادات التي وجهت له.

الكلمات الدالة : المشرع الجزائري، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، الشركة، العقوبات.

Résumé - Le législateur algérien a introduit en 2004 le principe de la responsabilité pénale des personnes morales dans le code pénal.

il a également identifié le champs d'application de ce principe pour les différentes infractions, qui sont identifiée , contrairement a la plupart des législations étrangères , comme il a définit La responsabilité pénale des entreprises pour les infractions commis en leur faveur au cours de leur création et de leur liquidation.En outre le législateur a défini et limité expressément la responsabilité des sociétés comme personnes morales , dans le cas ou une infraction a été commis en leur dépend par un des leur représentants ou membres, et les sanction qui peuvent être appliques dans le cadre de cette responsabilité ,Il a aussi défini les procédures spécifiques a la responsabilité pénale des sociétés comme personnes morales, en particulier ce concernant les règles de compétence et l'indentification de la personne responsable juridiquement

Mots clés :législateur algérien, la responsabilité pénale, la personne morale, la société , les infractions.

abstract-Algerian legislation introduced in 2004 the principle of criminal liability of legal persons in the criminal code.
He also identified the scope of application of this principle for different offenses that are identified, unlike most foreign legislation, as it defines the corporate criminal liability for offenses committed on their behalf during their creation and liquidation. In addition, the legislature has expressly defined and limited liability companies as legal persons, in case a violation has been committed by one of them depends on their representatives or members, and the penalty that may be applied as part of this responsibility He also defined the specific procedures to the criminal liability of corporations as legal entities, in particular the rules on jurisdiction and the identification of the person legally responsible

Key words: Algerian legislature, criminal responsibility, moral person, company, penalties.